Wadi AlShatti University
Journal of Human Sciences

مجلة جامعة وادي الشاطئ
للعلوم الإنسانيَّة

Vol. -2, No. -2July- December, 2026 ISSN: 3105-8779 المجلد2، الإصدار2، يوليو- ديسمبر، 2026

تاريخ التسليم:2026-10-17	تاريخ انهاء التعديلات:2026-11-13	تاريخ القبول:2026-11-15	تاريخ النشر:2026-11-16

The Specificity of Evidence in Drug Crimes under Libyan Legislation

Karima K. Al-Maliki*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi Libya.

A B S T R A C T

This study examines the specific characteristics of proof in drug offences under Libyan legislation, considering the clandestine nature of these offences, their diverse forms, and the evolving methods used to conceal them, which pose practical and legal challenges in detecting offences, establishing their constituent elements, and attributing them to the accused. It aims to analyze the legal rules governing proof in these offences and assess their suitability to their distinctive nature. The study addresses material, technical, and testimonial evidence, judicial and statutory presumptions, and the roles of judicial police officers, the Public Prosecution, and specialized technical authorities in collecting, examining, and preserving evidence while ensuring the integrity of its source and its connection to the facts under investigation.

The study adopts the descriptive-analytical method, examining relevant legislative provisions and judicial principles concerning the evidentiary value of evidence and its sufficiency in forming judicial conviction. It concludes that the specific characteristics of proof in drug offences do not justify departing from the general rules of criminal evidence, but require the integration and corroboration of evidence to establish the facts and attribute them to the accused. It also highlights the importance of technical evidence in identifying seized substances and determining whether they are subject to criminalisation under Libyan law, without necessarily establishing every element of the offence. Furthermore, the legality of evidentiary procedures, the integrity of the chain of custody of seized materials, and the accuracy of forensic examination are essential safeguards for the validity of evidence and its suitability for judicial reliance. The study concludes that effective enforcement must be balanced with the protection of the accused's rights and the guarantees of criminal justice.

Keywords: Criminal Evidence, Drug Offences, Material Evidence, Technical Evidence, Statutory Presumptions, Free Judicial Assessment of Evidence.

خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبيِ

كريمة خميس المالكي*
عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازيٍ ليبيا

الملخص

يتناول هذا البحث خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي، في ضوء الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تتسم به من طابع سري وتعدد صور ارتكابها وتطور أساليب إخفائها الأمر الذي يثير صعوبات عملية وقانونية في كشفها وإثبات عناصرها ونسبتها إلى المتهم ، ويهدف البحث إلى تحليل القواعد القانونية الحاكمة للإثبات في هذه الجرائم وبيان مدى ملاءمتها لخصوصيتها، من خلال دراسة الأدلة المادية والفنية والشخصية والقرائن القضائية والقانونية مع توضيح دور مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات الفنية في جمع الأدلة وفحصها وحفظها وضمان سلامة مصدرها واتصالها بالواقعة محل الإثبات.

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة وتحليل المبادئ القضائية المتعلقة بحجية الأدلة وكفايتها في تكوين الاقتناع القضائي وتوصل إلى أن خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات لا تستلزم الخروج على القواعد

العامة للإثبات الجنائي، وإنما تقتضي مراعاة طبيعة هذه الجرائم وتكامل الأدلة وتساندها في إثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، كما أكد أهمية الدليل الفني في تحديد طبيعة المواد المضبوطة والتحقق من خضوعها للتجريم دون أن يمتد أثره بالضرورة إلى إثبات جميع عناصر الجريمة وخلص البحث إلى أن مشروعية إجراءات الإثبات وسلامة سلسلة حيازة المضبوطات ودقة الفحص الفني، تمثل ضمانات أساسية لصحة الدليل وقابليته للاعتماد القضائي، بما يكفل التوفيق بين فعالية مكافحة جرائم المخدرات وصون حقوق المتهم وضمانات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، جرائم المخدرات، الأدلة المادية، الدليل الفني، القرائن القانونية، حرية الاقتناع القضائي.

مقدمة

تحتل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة بارزة في السياسة الجنائية المعاصرة بالنظر إلى ما تثيره من مخاطر تمس الصحة العامة والأمن الاجتماعي، وما تتسم به من صعوبات خاصة في الإثبات بالنظر إلى تعدد صورها وسرية أساليب ارتكابها وتطور وسائل إخفائها، وقد نظمها المشرع الليبي بموجب القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وتنعكس طبيعة هذه الجرائم على وسائل إثباتها، إذ يتطلب كشفها الاستعانة بالأدلة المادية والفنية والشخصية والقرائن مع التحقق من مشروعيتها وسلامة إجراءات جمعها وفحصها ، ولا يقتصر الإثبات على تحديد طبيعة المادة المضبوطة بل يمتد إلى إسناد الفعل إلى المتهم وإثبات العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة ومن هنا تبرز أهمية دراسة خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة لوسائل الإثبات وإجراءاته، وبيان دور الجهات القائمة على جمع الأدلة وفحصها وتحديد أثر مشروعية الإجراءات وسلامة المضبوطات في القيمة الإثباتية للدليل، فضلًا عن تقويم مدى كفاية التنظيم القائم في مواجهة الصعوبات العملية التي تثيرها هذه الجرائم مع المحافظة على الضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة.

وتأسيسًا على ما تقدم تتحدد عناصر الدراسة على النحو الآتي:

أولًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية التنظيم القانوني للإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي، وقدرته على مواجهة الصعوبات المرتبطة بإثبات هذه الجرائم، مع ضمان مشروعية الأدلة وصون حقوق المتهم.

وتتمحور الإشكالية الرئيسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يحقق التنظيم القانوني للإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي التوازن بين فعالية الإثبات الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، هي:

1. ما المقصود بخصوصية الإثبات في جرائم المخدرات، وما أثر طبيعة هذه الجرائم في تحديد وسائل إثباتها حجية كل منها وحدود قيمتها الإثباتية وفقًا للتشريع الليبي ؟
2. ما دور مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات الفنية المختصة في جمع الأدلة وضمان سلامتها؟
3. ما الضوابط القانونية المنظمة لضبط المواد المخدرة وتحريزها وحفظها ونقلها وفحصها وما أثر مخالفتها في سلامة الدليل وقيمته الإثباتية؟

4. ما حدود الاستناد إلى القرائن القانونية والقضائية في إثبات عناصر الجريمة والقصد الجنائي وما الضوابط الحاكمة لإعمالها؟

6. ما مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي في مواجهة تطور أساليب ارتكاب جرائم المخدرات ووسائل إثباتها بما في ذلك ما يعرف بالمخدرات الرقمية وما يثيره ذلك من إشكاليات قانونية تتعلق بالتجريم مع ضمان حماية حقوق المتهم ومراعاة مقتضيات المحاكمة العادلة؟

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث بصفة رئيسة إلى تحليل خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي، وتقويم مدى كفاية قواعده في ضوء متطلبات المشروعية وضمانات المحاكمة العادلة.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس ما يأتي:

* بيان خصائص الإثبات في جرائم المخدرات ووسائل وحجية كل منها
* تحديد دور الجهات المختصة في جمع الأدلة وضمان سلامتها ومشروعية الإجراءات
* تحليل دور القرائن القانونية والقضائية في إثبات عناصر الجريمة والقصد الجنائي.
* تقويم كفاية التشريعي الليبي في مواجهة تطور الجرائم ووسائل أثباتها بما في ذلك المخدرات الرقمية مع مراعاة حقوق المتهم.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع يرجع اختيار الموضوع إلى الاعتبارات الآتية:

* الرغبة في تعميق البحث القانوني في الأحكام المنظمة للإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي.
* الحاجة إلى الوقوف على الإشكاليات العملية التي يثيرها تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.
* الاهتمام بتحديد مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم، وما يستدعيه من تطوير أو معالجة.

رابعًا: أهمية البحث

الأهمية العلمية تتمثل في تأصيل خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات، وتحليل حجية الأدلة ومشروعيتها في ضوء التشريع الليبي، وتنعكس الأهمية العملية في بيان أثر سلامة إجراءات الإثبات في قيمة الدليل، بما يسهم في دعم التطبيق القضائي وصون حقوق الدفاع.

خامسًا: حدود البحث

تقتصر الحدود الموضوعية للبحث على دراسة وسائل الإثبات في جرائم المخدرات وحجيتها وإجراءات جمعها وتقديرها وفقاً للقانون الليبي رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، أما الحدود الزمنية فتشمل التشريعات النافذة والأحكام القضائية ذات الصلة حتى تاريخ أعداد الدراسة، بينما تقتصر الحدود المكانية على التشريع الليبي وتطبيقاته القضائية.

سادساً: الدراسات السابقة

يمكن تصنيف الدراسات ذات الصلة بالموضوع إلى اتجاهين رئيسين:

1. الدراسات المتعلقة بجرائم المخدرات: من أبرزها كتاب جرائم المخدرات في التشريع الليبي لإدوارد غالي الذهبي، وكتاب شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي لمحمد رمضان بارة وتفيد هذه المؤلفات في تأصيل

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات، بينما يركز البحث الحالي على خصوصية إثباتها وفقًا للتشريع الليبي.

2. الدراسات المتعلقة بالإثبات الجنائي: تشمل مؤلفات عبد الحميد الشواربي ومروك نصر الدين في الإثبات الجنائي، وآمال عثمان في الخبرة في المسائل الجنائية، ورمزي رياض عوض في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وتستفيد الدراسة منها في تأصيل القواعد العامة للإثبات وتحليل حجية الأدلة وحدود تقديرها، يستند البحث إلى هذه المؤلفات في بناء إطاره النظري مع التركيز على تحليل مشروعية الأدلة وسلامة إجراءات جمعها وحجيتها في جرائم المخدرات في ضوء التشريع الليبي وتطبيقاته القضائية.

سابعًا: منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للإثبات في جرائم المخدرات وفقًا للتشريع الليبي وتحليلها، والاستعانة بالأحكام القضائية ذات الصلة لبيان حجية الأدلة وأثر مشروعية الإجراءات في قيمتها الإثباتية وتقويم مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم.

ثامنًا: خطة البحث

تحقيقًا لأهداف الدراسة وإحاطةً بالجوانب النظرية والتطبيقية لموضوعها قُسِّم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام لخصوصية الإثبات في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: مظاهر خصوصية نظام الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الليبي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات المقترحة في ضوء ما يكشف عنه التحليل.

المبحث الأول

الإطار العام لخصوصية الإثبات في جرائم المخدرات

تتطلب دراسة خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات تحديد مفهوم الإثبات الجنائي ومبادئه العامة أولًا، ثم الوقوف على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومدى تأثيرها في عملية الإثبات فخصوصية الإثبات لا تعني إنشاء نظام مستقل تمامًا عن القواعد العامة، وإنما تعني أن طبيعة الجريمة قد تفرض صورًا معينة من الأدلة وتمنح بعض الوسائل أهمية عملية أكبر من غيرها.

وبناءً على ما تقدم يتناول هذا المبحث بيان ذلك من خلال مطلبين نعرضهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي ومبادئه.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات وأثرها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي ومبادئه

يُعد الإثبات من أهم موضوعات القانون الجنائي الإجرائي إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد وجود نص يجرم فعلًا معينًا، وإنما يتعين إثبات وقوع الفعل ونسبته إلى مرتكبه وفقًا للقواعد القانونية المقررة ويكتسب الإثبات أهمية خاصة في الجرائم المخدرات نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طابع خفي وتنوع صور و وسائل تنفيذها الأمر الذي يثير صعوبات عملية وقانونية في الكشف عنها وإثباتها وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: تعريف الإثبات في القانون الجنائي و الثاني أنظمة الإثبات الجنائي وأسسها وأثرها في خصوصية إثبات جرائم المخدرات

الفرع الأول: تعريف الإثبات في القانون الجنائي

يُعد تحديد مفهوم الإثبات الجنائي ونطاقه من المسائل الأساسية لفهم قواعده وتطبيقاته ولا سيما في جرائم المخدرات التي تفرض طبيعتها الخاصة الاستعانة بمختلف أنواع الأدلة وبصفة خاصة الأدلة المادية والفنية ومن ثم فإن تحديد خصوصية الإثبات في هذه الجرائم يقتضي أولًا الوقوف على مفهوم الإثبات الجنائي وبيان نطاقه ومحلّه ثم تحديد أهميته وأهدافه تمهيدًا للوقوف على مظاهر خصوصيته في جرائم المخدرات ومدى تأثير طبيعتها الخاصة في وسائل إثباتها وتقديرها.

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي:

1- التعريف اللغوي للإثبات

يرجع لفظ الإثبات إلى الجذر اللغوي «ثبت» الذي يدل على الاستقرار والرسوخ والتحقق ،فيقال: «ثبت الشيء» إذا استقر وصحّ وتحقق، و«أثبت الشيء» إذا أقامه وقرره وأقام الدليل عليه (الرازي ،1986 ص35) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (سورة الرعد الإية39) أي يقرّ ويثبت ما يشاء كما يقال: «أثبت الحق» أي أقام الحجة والدليل عليه ويُستفاد من ذلك أن الإثبات في مدلوله اللغوي ينصرف إلى إقامة الدليل على أمر معين بقصد التحقق من وجوده وتأكيد صحته وإظهاره على نحو يزيل عنه الشك وعليه فإن المعنى اللغوي للإثبات يقوم على عناصر أساسية تتمثل في التحقق والتأكيد وإقامة الدليل، وهي معانٍ تتصل بطبيعة الإثبات في المجال القانوني باعتباره وسيلة لإثبات الوقائع المنشئة للآثار القانونية وإسنادها إلى من تُنسب إليه وفقًا للقواعد المقررة قانونًا(هرجة، 1996،ص102)

2- التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي

يقصد به في الاصطلاح القانوني العملية التي تستهدف إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم من خلال الوسائل والإجراءات التي يقررها القانون بما يمكّن المحكمة من تكوين اقتناعها القضائي بشأن الواقعة محل الإثبات (مروك ،2009،ص 164) وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهومه فمنها ما يركز على وظيفته في إقناع المحكمة بثبوت الواقعة ومنها ما ينظر إليه باعتباره عملية متكاملة تبدأ بالبحث عن الدليل وجمعه وضبطه وفحصه وتنتهي بتقديمه للمحكمة وتمحيصه وتقدير قيمته ويرجع هذا الاختلاف في جانب منه إلى عدم وضع المشرّع تعريفًا جامعًا للإثبات الجنائي واقتصاره على تنظيم وسائله وإجراءاته وضوابطه (الشواربي،1996،ص9) ولا يقتصر الإثبات على مرحلة المحاكمة بل تمتد عملياته إلى مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتتداخل فيها أدوار مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات الفنية والمحكمة كلٌّ في حدود اختصاصه كما يتميز بطبيعة خاصة لارتباطه غالبًا بوقائع ماضية يتعين إعادة بنائها من خلال الآثار المادية والفنية والأدلة الشخصية والقرائن(مروان ، 1999ص ص104-105) أما في الشريعة الإسلامية فيقوم الأثبات على إقامة الحجة والدليل أمام القضاء بالوسائل التي أقرها الشرع لإثبات الحقوق والوقائع بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ويمنع الظلم(عبد السميع،2010، ص ص83 _ 84)

ثانياً: نطاق الإثبات الجنائي ومحلّه:

2- نطاق الإثبات الجنائي

ينصرف الإثبات الجنائي أساسًا إلى الوقائع التي يتوقف عليها تطبيق القاعدة القانونية وليس إلى القاعدة القانونية ذاتها، باعتبار أن المحكمة تفترض علمها بالقانون وتلتزم بتطبيقه وتفسيره من تلقاء نفسها Donnedieu de Vabres, 1947, para.2)و من ثم يتركز الإثبات على وقوع الفعل المجرّم ونسبته إلى المتهم بما في هذا من إثبات عناصر الجريمة المادية والمعنوية إلى جانب الظروف والملابسات المؤثرة في قيام المسؤولية الجنائية و تحديد الوصف القانوني الواقعة ، وتتولى المحكمة تطبيق القاعدة القانونية الواجبة وتفسيرها وتكييف الواقعة وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها، مع مراعاة تداخل المسائل القانونية والواقعية في بعض الدفوع وقرينة البراءة وقواعد عبء الإثبات (أبو عامر، ص ص 21-22)

2- محل الإثبات الجنائي

ينصرف محل الإثبات الجنائي إلى الوقائع ذات الأهمية القانونية واللازمة للفصل في الدعوى الجنائية وفي مقدمتها أركان الجريمة والقصد الجنائي والظروف المؤثرة في قيام المسؤولية الجنائية و تحديد وصفها القانوني ، أما القاعدة القانونية فتتولى المحكمة تفسيرها وتطبيقها دون أن يكلف المتهم بإثباتها ويترتب على قرينة البراءة عدم الزامه بإثبات براءته أذ يقع على عاتق جهة الاتهام عبء إثبات الوقائع المكونة للجريمة ونسبتها إليه (مروان ،1999،ص72) وتتجلى أهمية تحديد محل الإثبات في جرائم المخدرات، إذ لا يكفي مجرد ضبط المادة المخدرة أو أثبات طبيعتها لإثبات الجريمة بكامل عناصرها بل يتعين إثبات الأفعال المجرمة المنسوبة إلى المتهم و توافر القصد الجنائي متى كان لازماً لقيام الجريمة وذلك بحسب صورة السلوك الإجرامي محل الاتهام أذ يحدد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990 الأفعال المجرّمة ومنها الحيازة والإحراز والشراء والبيع والتسليم والاستلام والنقل وغيرها، و يختلف القصد المطلوب باختلاف صور التجريم إذ يتعين إثبات علم المتهم بطبيعة المادة المخدرة، باعتباره عنصرًا لازمًا لقيام القصد الجنائي فضلًا عن إثبات القصد الخاص متى اشترطه القانون كقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفقاً للأحكام المنظمة لهذه الصور في(المادتان 35-37 من قانون رقم 7لسنة 1997)

ثالثاً: أهمية الإثبات الجنائي وأهدافه

1-أهمية الإثبات الجنائي

تنبع أهمية الإثبات الجنائي من دوره في تحقيق العدالة الجنائية إذ يمثل الأساس الذي تستند إليه المحكمة في تكوين اقتناعها والفصل في الدعوى، كما يتيح التحقق من حقيقة الواقعة وظروفها وملابساتها وتحديد مدى مسؤولية أطرافها (بما يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، وتبرز هذه الأهمية من خلال خضوع الأدلة لمبدأ المشروعية وطرحها للمناقشة وتقديرها قضائيًا وفقًا لما تستخلصه المحكمة من عناصر الدعوى (بوزيد،2010، ص ص 82-83)

2-أهداف الإثبات الجنائي يهدف الإثبات الجنائي إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية من خلال جمع الأدلة وفحصها ومناقشتها وتقدير قيمتها بما يمكّن المحكمة من تكوين اقتناع سليم بشأن الواقعة المعروضة عليها، كما يسهم في

الكشف عن ظروف الجريمة وملابساتها وتحديد آثارها القانونية وصولًا إلى تطبيق النص القانوني والجزاء المقرر في ضوء ما يثبت في الدعوى وتظل ممارسة الإثبات مقيدة وفق الإجراءات القانونية واحترام الحقوق والحريات (مصطفى،1977، ص ص 39-40)

الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي وأسسها وأثرها في خصوصية إثبات جرائم المخدرات

أولًا: أنظمة الإثبات

يقصد بنظام الإثبات الإطار الذي يحكم عملية إقامة الدليل في الدعوى الجنائية، من حيث تحديد دور أطراف الدعوى والجهات المختصة في جمع الأدلة ومدى حرية القاضي في تقديرها وتكوين اقتناعه منها(Carbonnier, 1974, p. 203) وترتبط أنظمة الإثبات ارتباطًا بالأنظمة الإجرائية ارتباطا وثيقا، إذ يتحدد نطاق سلطة القاضي والخصوم في جمع الأدلة وتقديمها ومناقشتها وتقديرها تبعا لطبيعة الإجراء المعتمد وقد تعددت صور هذه الأنظمة وأبرزها النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط، فضلًا عما قرره الفقه الإسلامي من قواعد ووسائل للإثبات.

1- النظام الاتهامي:

يقوم النظام الاتهامي في صورته التاريخية على منح أطراف الدعوى الدور الأساسي في تحريك الخصومة وعرض الأدلة ومناقشتها مع الفصل النسبي بين وظيفتي الاتهام والحكم بحيث يقتصر دور القاضي على الفصل في الدعوى المعروضة عليه(أبو عامر ص ص 81-82)، وينعكس ذلك على الإثبات من خلال جعل الدليل محل مواجهة ومناقشة بين الخصوم بحيث تخضع قيمته لما يثار بشأنه من دفوع واعتراضات مع بقاء القاضي ملتزمًا بحدود الدعوى والأدلة المطروحة عليه، وفي جرائم المخدرات يظهر ذلك عند مناقشة المضبوطات ومحاضر الضبط وأقوال الشهود والتقارير الفنية ولا سيما مدى مشروعية الحصول عليها وسلامة الإجراءات التي صاحبت ضبطها وفحصها بما يؤثر في مدى صلاحيتها للاعتماد عليها في الإدانة (مصطفى،1977،ص ص 11-12).

2- النظام التنقيبي

يقوم النظام التنقيبي على اضطلاع القاضي أو سلطة التحقيق بدور فاعل في البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة مع خضوع ذلك للضوابط القانونية التي تحدد شروط الدليل ومشروعيته وقيمته في الإثبات، ويتجلى ذلك في جرائم المخدرات من خلال إجراءات القبض والتفتيش والتحريز والتحليل الفني وجمع المعلومات بحيث لا يكتسب الدليل حجيته لمجرد الحصول عليه وإنما يشترط أن يكون مستمدًا من إجراء مشروع ومستوفٍ للضوابط القانونية (زيدان،2006، ص 55)

3-النظام المختلط

يقوم النظام المختلط على الجمع بين خصائص النظامين الاتهامي والتنقيبي، إذ يتيح لسلطات التحقيق دورًا إيجابيًا في جمع الأدلة مع إخضاعها لرقابة القضاء ومناقشتها أمام المحكمة وترك تقدير قيمتها للقاضي وفقًا للقانون، وتتجلى خصوصية هذا النظام في جرائم المخدرات من خلال تعدد مصادر الدليل كإجراءات القبض والتفتيش والتحريز والتحليل الفني إلى جانب الشهادة والاعتراف والقرائن على أن تخضع جميعها لتقدير المحكمة من حيث مشروعيتها وسلامة إجراءاتها ومدى كفايتها لإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى المتهم(مروك،2009،ص35).

4- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي

لم تكن جرائم المخدرات معروفة بصورتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، إلا أن تجريمها يمكن أن يندرج في نطاق الجرائم التعزيرية، التي يترك فيها لولي الأمر والقضاء مجال تقدير العقوبة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ويقوم الإثبات في هذا الإطار على وسائل متعددة من أبرزها الإقرار والشهادة والقرائن، مع مراعاة حجية كل وسيلة ومدى دلالتها على الواقعة (سلامة، 1983، ص 156) وينطبق هذا التصور على إثبات جرائم المخدرات من خلال تعدد وسائل الاستدلال على الواقعة مع ضرورة التحقق من قوة الدليل وسلامة دلالته وصلته بالمتهم، وعدم ترتيب المسؤولية عند قيام شبهة ويتيح ذلك الاستناد إلى الأدلة والقرائن التي تكشف عن حقيقة الحيازة أو التعامل بالمادة المخدرة مع مراعاة الضوابط التي تحكم حجية كل دليل بما يوازن بين حماية المجتمع من أخطار المخدرات وضمان عدم توقيع العقوبة إلا استنادًا إلى دليل يقينِي تطمئن إليه المحكمة (النجيمي، 2004، ص 88-89).

ثانيًا: أهم أسس الإثبات الجنائي وتطبيقها في الإطار الليبي

يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من المبادئ التي تضبط الحصول على الدليل وتقديمه وتقدير قيمته وتكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة في جرائم المخدرات، لما تتطلبه هذه الجرائم من الاعتماد على إجراءات الضبط والتفتيش والفحص الفني أهمها

1-مشروعية الدليل

تُعد مشروعية الدليل أساسًا لقبوله والاعتداد به فلا تكفي قيمته في ذاته إذا تم الحصول عليه بوسيلة مخالفة للقانون أو ماسّة بالضمانات المقررة للمتهم ، ويترتب على مخالفة القواعد الإجرائية ما يقرره القانون من آثار بحسب طبيعة المخالفة وأثرها في الدليل (فودة،1997،ص 31) وتتضح أهمية هذا المبدأ في جرائم المخدرات من خلال إجراءات القبض والتفتيش والتحليل الفني، إذ ترتبط قيمة المضبوطات بسلامة الإجراءات التي تمت بشأنها وثبوت صلتها بالمتهم وسلامة التعامل معها منذ ضبطها وحتى عرضها على القضاء(بوزيد ،2010 ص 120).

2- قرينة البراءة وعبء الإثبات

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي ومقتضاها افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت مسؤوليته بحكم قضائي مؤسس على أدلة مشروعة وكافية، ويترتب على ذلك أن يقع على عاتق جهة الاتهام إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها ونسبتها إلى المتهم ولا يُكلف هذا الأخير بإثبات براءته ، وينطبق هذا الأصل على جرائم المخدرات إذ يتعين إثبات طبيعة المادة المضبوطة وظروف حيازتها أو التعامل بها وصلتها بالمتهم وتوافر القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة بحسب صورتها التي حددها القانون(مروان ،1999،ص159) ومع ذلك أورد المشرع الليبي في نطاق جرائم المخدرات أحكامًا خاصة تؤثر في توزيع عبء الإثبات، من خلال تقرير بعض الافتراضات القانونية القابلة لإثبات العكس ومن أبرز صوره ما نص عليه بشأن الأموال المرتبطة بالجريمة، إذ ألقى المشرع على الجاني عبء إثبات شرعية مصدر الأموال في الحالات التي حددها النص ويُعد هذا الحكم خروجًا محددًا على الأصل العام في عبء الإثبات إذ يتعلق بواقعة معينة هي مشروعية مصدر المال، دون أن يمتد إلى نقل عبء إثبات الجريمة وأركانها الأساسية إلى المتهم التي تظل جهة الاتهام مطالبة بإثباتها ،(حفني محمود ، 2002، ص ص ،400-401-402)وتتجلى صورة أخرى لهذا التنظيم في (المادة 35 مكرر من قانون رقم 23

لسنة2001،الخاص بتعديل وإضافة بعض الأحكام لقانون رقم 7 لسنة 1997) فيما يتعلق بقصد الاتجار إذ قرر المشرع افتراض توافر هذا القصد في الحالات التي حددها القانون مع إتاحة المجال للمتهم لإثبات أن حيازته أو تعامله بالمادة المخدرة كان بقصد آخر وبذلك يتحمل المتهم، في نطاق هذا الافتراض عبء دحضه وإثبات القصد المغاير دون أن يعني ذلك إعفاء جهة الاتهام من إثبات الواقعة المادية للجريمة وسائر عناصرها التي يتطلبها القانون.(الحوالي ،2011،ص 114) ويكشف الجمع بين الحكمين عن جانب مهم من خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات إذ لا تقتصر هذه الخصوصية على طبيعة الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة وإنما تمتد إلى تنظيم عبء الإثبات ذاته، من خلال تحميل المتهم عبء إثبات واقعة محددة أو دحض افتراض قانوني في الحدود التي رسمها المشرع ومن ثم تظل قرينة البراءة هي الأصل ولا يرد عليها إلا في الحدود التي يقررها النص صراحة، وبما لا يؤدي إلى التوسع في نقل عبء الإثبات أو إفراغ هذه الضمانة من مضمونها.

3-حرية القاضي في تقدير الأدلة في حدود القانون والمنطق

يتمتع القاضي الجنائي بحرية تقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص ما يطمئن إليه لتكوين عقيدته دون التقيد بترتيب أو وزن محدد لها ويثير ذلك مسألة تحديد الظروف التي يمكن فيها القول بتحقق اليقين القضائي (Maier, 1848, p. 78) والذي يتوافر متى بلغت الأدلة المعروضة درجة من الاطمئنان تكفي لتكوين عقيدة القاضي بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ،ومع ذلك تظل هذه الحرية مقيدة بأحكام القانون والمنطق، بحيث يستند الحكم إلى أدلة ثابتة في أوراق الدعوى، طُرحت للمناقشة أمام المحكمة، ومُكّن الخصوم من إبداء دفاعهم بشأنها. (عوض ،2004ص28) وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية (الطعن الجنائي رقم 87 لسنة 53 قضائية، جلسة 31-5- 2006، بشأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة اعتراف، أكراه، مخدرات) حيث قضت برفض الطعن المقدم من المحكوم عليه، وتأييد معاقبته بالسجن بتهم حيازة مواد وأسلحة نارية بدون ترخيص ومقاومة وإهانة مأموري الضبط القضائي، وأكدت المحكمة في مبادئها أن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم من سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، كما أن عدم رد المحكمة على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه لا يعيب حكمها طالما لم تتخذ من هذا الاعتراف سند للإدانة وعولت على أدلة أخرى سائغة ، وهو ما يتفق مع حكم المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر حرية القاضي في تكوين عقيدته، مع عدم جواز بناء الحكم على دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة (قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام 1953م) وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في جرائم المخدرات لتعدد الأدلة التي قد تستند عليها المحكمة كالمضبوطات والتقارير الفنية وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تُعرض عليها، بالتالي فإن خصوصية الإثبات في هذه الجرائم لا تؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة وإنما تقتضي إخضاع كل دليل لسلطته التقديرية مع التحقق من سلامة مصدره وثبوته واتصاله بالواقعة وقدرته على تكوين عقيدة قضائية سائغة ومبنية على أسباب واضحة(الحديد ،2023،ص ص48-49)

4- تساند الأدلة وتكاملها وطرحها للمناقشة

لا يشترط أن يستقل دليل واحد بإثبات جميع عناصر الجريمة بل قد تتكامل الأدلة المادية والفنية والشخصية والقرائن في تكوين اقتناع المحكمة متى كانت مشروعة ومطروحة للمناقشة، ويظهر ذلك في جرائم المخدرات من خلال تكامل محاضر الاستدلال وتقرير التحليل الفني وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، مع إتاحة مناقشتها والتحقق

من سلامة مصدرها وإجراءات الحصول عليها بما يعزز سلامة الاقتناع القضائي (البحر،2004،ص 352)

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات وأثرها في الإثبات الجنائي

تتسم جرائم المخدرات بطبيعة خاصة تنعكس بصورة مباشرة على عملية الإثبات الجنائي، لما تتصف به من طابع خفي وتنوع في أساليب ارتكابها وما قد يرتبط بها من نشاط منظم، وقد راعى المشرّع الليبي هذه الخصوصية من خلال أحكام قانون المخدرات والقرارات التنظيمية ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2022 بشأن اعتماد هيكله التنظيمي، فضلًا عن القرار رقم (147) لسنة 2026 المتعلق بتعديل مسمى الجهاز واختصاصاته، بما يعزز الإطار المؤسسي لمكافحة هذه الجرائم وكشفها وإثباتها، مع مراعاة الضمانات القانونية ويقتضي بحث ذلك تناول مظاهر الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات في الفرع الأول، ثم بيان أثر طابعها السري في صعوبة الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات

تتميز جرائم المخدرات بخصوصية تميزها عن كثير من الجرائم التقليدية لا من حيث طبيعة السلوك الإجرامي وصوره المتعددة فحسب، وإنما كذلك من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها وإخفائها وطبيعة الأدلة اللازمة لإثباتها والجهات المختصة بمكافحتها وبعض القواعد القانونية التي تحكم استخلاص القصد الجنائي وتنعكس هذه الخصائص بصورة مباشرة على عملية الإثبات، إذ تفرض على سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة التعامل مع وقائع تتسم غالبًا بالتعقيد مع ضرورة المحافظة في الوقت ذاته على الضمانات المقررة قانونًا.

أولًا: تعدد صور السلوك الإجرامي وتنوع الأوصاف القانونية

تتعدد صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات، إذ شمل المشرع الليبي صورًا مختلفة من التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كالحيازة والإحراز والتعاطي والاستعمال الشخصي والاتجار والنقل والجلب والزراعة، وتختلف أحكام كل منها بحسب طبيعة السلوك والقصد الجنائي المرتبط به، إذا يقتضي هذا التعدد ابتداءً التمييز بين الأوصاف القانونية المختلفة وعدم معاملتها باعتبارها صورة واحدة من صور الجريمة؛

فلكل سلوك طبيعته الخاصة ولكل وصف قانوني عناصره التي تحدد نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عليه (الجبوبي،2010،ص 24)، وتتضح أهمية هذا التمييز بوجه خاص عند الفصل بين الحيازة بقصد الاتجار والحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فضبط المادة لا يحدد بذاته الغرض من الحيازة، وإنما يستخلص هذا الغرض من مجموع ظروف الواقعة وملابساتها، ومنها كمية المادة وطريقة إحرازها ووسائل التعامل معها وسائر القرائن ذات الصلة، دون أن تغني أي قرينة عن إثبات العناصر التي يتطلبها القانون (روزو،2006،ص16) وبناءً على اختلاف الأوصاف وتنوع صور السلوك يترتب عليه اختلاف العناصر الواجب إثباتها من جريمة إلى أخرى فلا يكفي مجرد ضبط المادة المخدرة أو إثبات حيازتها لإقامة الدليل على الوصف القانوني محل الاتهام، بل يجب تحديد صلة المتهم بها وعلمه بوجودها وسيطرته عليها وإثبات القصد الجنائي الخاص متى اشترطه القانون ،من ثم فإن تعدد صور السلوك الإجرامي ينعكس مباشرة على نطاق الإثبات وموضوعه؛ إذ يقتضي كل وصف قانوني تحديد عناصره

وإثباتها بما يتفق مع طبيعته مما يجعل التكييف الدقيق للواقعة أساسًا لتحديد محل الإثبات والأدلة اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم(بلال ،1988،ص ص 226-227)

ثانيًا: الطابع السري والتخطيطي والمنظم لجرائم المخدرات

تتسم جرائم المخدرات في كثير من صورها بطابع سري وتخطيطي يقوم على إخفاء النشاط الإجرامي والإعداد المسبق لها واستخدام أماكن ووسائل متعددة للحيازة أو النقل أو التخزين لأنها غالبا ما تتخذ صور جرائم منظمة وعابرة للحدود فضلًا عن اعتماد بعض صورها على علاقات واتصالات يصعب الكشف عنها بالوسائل التقليدية (عيشاوي ومنصوري،2021 ص ص 52-53)،وقد تتخذ بعض منها صورة نشاط منظم تتوزع فيه الأدوار بين عدد من الأشخاص، بحيث لا يكون الشخص الذي تضبط بحوزته المادة المخدرة بالضرورة صاحب الدور الرئيسي في النشاط الإجرامي، مما يزيد من صعوبة تحديد دور كل مساهم وإثبات صلته بالفعل محل الاتهام(أبو هدمة ،2003،ص،123) و تظهر آثار هذه الطبيعة في مجال الإثبات الجنائي إذ قد لا تكشف الأدلة المباشرة وحدها عن حقيقة النشاط الإجرامي أو دور كل متهم، مما يقتضي الاستناد إلى مجموعة مترابطة من الأدلة والقرائن التي تساعد على تحديد طبيعة العلاقات والأدوار والقصد الجنائي ونطاق المسؤولية وقد أدرك المشرع الليبي هذه الطبيعة فأنشأ جهازًا متخصصًا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظم اختصاصاته، بما يتيح للجهات المختصة مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصها وفقًا للقانون ، ولا يترتب على الطابع السري أو التخطيطي والمنظم لهذه الجرائم تجاوز القواعد العامة للإثبات والإجراءات، وإنما يستلزم تطوير وسائل البحث والتحري بما يتلاءم مع طبيعتها مع بقاء مشروعية الدليل خاضعة للضوابط القانونية، وهو ما يبرز خصوصية الإثبات في هذا النوع من الجرائم (روزو،2006، ص 126)

ثالثًا: الأهمية الخاصة للدليل الفني

يكتسب الدليل الفني أهمية خاصة في مجال إثبات جرائم المخدرات لاسيما في التحقق من طبيعة المادة المضبوطة إذ قد يتعذر على جهة التحقيق بمجرد الفحص أو المعاينة الظاهرية الجزم بكون المادة من المواد المحظور التعامل بها قانونًا ، وتبرز أهمية الفحص والتحليل الفني في الكشف عن الخصائص العلمية للمادة المضبوطة وتحديد طبيعتها بما يعين المحكمة على إسباغ الوصف القانوني الملائم عليها، مع التمييز بين المسألة الفنية التي يحددها أهل الاختصاص، والمسألة القانونية التي تستقل المحكمة بتقديرها وتطبيق حكم القانون عليها (بارة،2022،ص ص64-65) كما تتوقف سلامة الدليل الفني على سلامة الإجراءات السابقة واللاحقة للفحص، ولا سيما أخذ العينات وتحريزها والمحافظة عليها بما يكفل اتصال العينة بالمادة المضبوطة وسلامة انتقالها ويصون الدليل من الشك في مصدره أو في الإجراءات التي أنتجته(أرحومة ،1988،ص 42).

رابعًا: تنوع الأغراض الإجرامية وأثره في تحديد القصد الجنائي

تتعدد الأغراض التي قد تتجه إليها إرادة الجاني في جرائم المخدرات فقد تكون الحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وقد تقترن بقصد الاتجار أو النقل أو التوزيع، وفقًا لما يترتب على ذلك من أوصاف وأحكام قانونية ولا يستلزم إثبات وجود المادة المخدرة في جميع الأحوال اكتمال عناصر الجريمة ، إذ قد يتعين الوقوف على الغرض الذي اتصل بالسلوك متى كان مؤثرًا في تحديد وصفه القانوني أو العقوبة المقررة له، ويستخلص هذا الغرض

من مجموع ظروف الواقعة وملابساتها، ومن بينها كمية المادة وطريقة إحرازها ومكان ضبطها وأسلوب تقسيمها أو تغليفها وسائر القرائن المتصلة بها(الحوالي،2011،ص ص100-110).

خامسًا: خصوصية بعض القرائن القانونية

تتجلى الخصوصية التشريعية لإثبات جرائم المخدرات كذلك في إقرار بعض القرائن القانونية المتصلة بالقصد الجنائي، ومن أبرزها ما قرره القانون رقم (23) لسنة 2001 المعدل للقانون رقم (7) لسنة 1990، بإضافة المادة (35 مكرر) بشأن قصد الاتجار في الحالات التي حددها المشرع، وتتبع أهمية هذه الأحكام من أثرها في تحديد نطاق الإثبات إذ يرتب القانون على تحقق الوقائع التي حددها أثرًا في استظهار القصد الذي عناه النص، مع ضرورة التقيد بشروط انطباقه وحدوده، وعدم التوسع في تفسير القرينة القانونية أو تجاوز الحالات التي رسمها المشرع (الحديد،2023،ص49).

سادسًا: التخصص المؤسسي في مكافحة جرائم المخدرات

اتجه المشرع الليبي إلى إرساء إطار مؤسسي متخصص لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال القرارات المنظمة لجهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بينها قرارات مجلس الوزراء(قرار رقم594 لسنة 2021 بشان أنشاء جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)و(قرار36 لسنة 2022)و(253) لسنة 2022 بشأن تنظيم الجهاز واعتماد هيكله التنظيمي وتتصل أهمية هذا التخصص بمجال الإثبات من خلال إسناد أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات وضبط الجرائم الداخلة في الاختصاص إلى جهة ذات طبيعة تخصصية بما يتلاءم مع ما تتسم به هذه الجرائم من سرية وتعقيد وطبيعة فنية يجب الإشارة الي انه لا يترتب على هذا التنظيم المؤسسي إضفاء حجية خاصة على الأدلة التي تجمعها الجهات المختصة وإنما يحدد الإطار القانوني لاختصاصاتها ومباشرتها لمهامها مع خضوع الإجراءات والأدلة الناتجة عنها للقواعد العامة الحاكمة للإثبات والمشروعية الإجرائية.

الفرع الثاني: أثر الطابع السري في صعوبة الإثبات

تتميز جرائم المخدرات بطابع سري يميزها عن كثير من الجرائم التقليدية إذ غالبًا ما تُرتكب في ظروف تحيط بها مظاهر متعددة من الكتمان سواء من خلال إخفاء المادة المخدرة، أو اختيار أماكن ووسائل يصعب اكتشافها و توزيع الأدوار بين عدة أشخاص بما يحول دون معرفة كل منهم بكامل النشاط الإجرامي ، ولا تقف آثار هذه السرية عند مرحلة اكتشاف الجريمة، بل تمتد إلى مختلف مراحل الإثبات فتجعل الوصول إلى الدليل المباشر أكثر صعوبة وتزيد من أهمية الأدلة المادية والفنية والقرائن المستخلصة من ظروف الواقعة(أبو هدمة،2003، ص ص 123-124)

أولًا: صعوبة اكتشاف الجريمة والحصول على الدليل المباشر

تبدأ الصعوبة الإثباتية في جرائم المخدرات من مرحلة اكتشاف النشاط الإجرامي، إذ غالبًا ما تتم عمليات الحيازة أو النقل أو التوزيع في أماكن أو ظروف تحول دون اطلاع الغير عليها كما قد يلجأ مرتكبوها إلى استخدام وسائل اتصال ونقل وأساليب متعددة لإخفاء نشاطهم، أو إلى توزيع المهام بين أشخاص مختلفين الأمر الذي يؤدي إلى ندرة الشهادة المباشرة وصعوبة تحديد الدور الذي قام به كل شخص ، وبسبب هذه الخصوصية تزداد أهمية ما يتم جمعه من مضبوطات وقرائن ومعلومات وتحريات تكشف عن ظروف الواقعة وتساعد في تحديد مرتكبيها غير

أنه يتعين التمييز بين التحريات باعتبارها وسيلة للكشف عن الجريمة وتوجيه إجراءات الاستدلال، وبين الدليل الذي يطرح أمام المحكمة ويخضع لتقديرها، فلا تكفي المعلومات التحريات بمجردها لإثبات الجريمة ما لم تؤيدها عناصر أخرى (مروك ،2009،ص 624) كما تبرز صعوبة خاصة عند ضبط المادة المخدرة في مكان لا يكون المتهم موجودًا فيه بصورة مباشرة، كأن تضبط في مسكن مشترك أو وسيلة نقل أو مكان يخضع لسيطرة أكثر من شخص ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد وجود المادة في المكان لإسناد الحيازة إلى شخص بعينه، وإنما يلزم الوقوف على ظروف الضبط وما إذا كانت تكشف عن صلة المتهم بالمادة وسيطرته الفعلية أو المعنوية عليها، إلى جانب ثبوت علمه بوجودها وطبيعتها(الذهبي،1973، ص 58).

ثانيًا: صعوبة إثبات الحيازة والقصد الجنائي

يمتد أثر الطابع السري إلى إثبات العناصر المكونة للجريمة وبخاصة الحيازة والقصد الجنائي، إذ قد لا يظهر أي منهما بصورة مباشرة من واقعة الضبط وحدها فالحيازة في جرائم المخدرات لا تنحصر في الإمساك المادي بالمادة وإنما يمكن أن تقوم متى ثبتت سلطة المتهم الفعلية عليها أو قدرته على التحكم فيها مقرونة بعلمه بوجودها وطبيعتها، وفقًا لظروف كل واقعة وتزداد المسألة تعقيدًا عندما يكون الاتهام مرتبطًا بقصد الاتجار باعتبار أن هذا القصد من العناصر النفسية التي لا تدرك بالحواس مباشرة، وإنما يستخلص من الوقائع والملابسات المحيطة بالفعل ولذلك يمكن أن يكون لطريقة تغليف المادة والكمية المضبوطة وتعدد العبوات ووجود أدوات أو وسائل مرتبطة بالتوزيع والمبالغ المالية وغيرها من الظروف الثابتة في الدعوى دور في استظهار الغرض من الحيازة (الحديد،2023، ص47).

ثالثًا: أهمية الأدلة الفنية في إثبات الجريمة

يؤدي ضعف إمكانية الحصول على الأدلة المباشرة إلى زيادة أهمية الأدلة المادية والفنية في جرائم المخدرات، فالعثور على مادة يشتبه في كونها مخدرة لا يكفي بمجرده لإثبات طبيعتها، وإنما يتطلب الأمر إخضاعها للفحص بواسطة الجهة الفنية المختصة للتثبت من ماهيتها وتركيبها ومدى خضوعها لأحكام التشريع المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتكتسب سلامة الدليل المادي أهمية خاصة، لأن قيمته لا ترتبط بمجرد ضبطه وإنما كذلك بسلامة الإجراءات التي اتبعت منذ لحظة العثور عليه وضبطه وتحريزه ونقله وحتى فحصه.

ولذلك فإن المحافظة على المضبوطات وسلامة التحريز والتعامل الفني معها تعد من المسائل المرتبطة بإمكان الاعتماد عليها في الإثبات (عثمان ،1964، ص ص 344-345)

رابعًا: دور التخصص المؤسسي في مواجهة الطابع السري للجريمة

يفرض الطابع السري لجرائم المخدرات حاجة إلى أجهزة متخصصة تستطيع التعامل مع طبيعة هذه الجرائم وما تتسم به من تعدد في صور النشاط الإجرامي وصعوبة الكشف عنه وفي هذا الإطار يبرز القرار رقم (253) لسنة 2022 بشأن تنظيم جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتباره إطارًا مؤسسيًا ينظم عمل جهاز متخصص في مجال مكافحة هذه الجرائم وتظهر أهمية التخصص المؤسسي في جمع المعلومات وإجراء التحريات والتعامل مع المضبوطات ومتابعة الأنشطة المرتبطة بالمخدرات، بما يساعد على تحويل المعلومات الأولية والوقائع المادية إلى عناصر يمكن الاستفادة منها في إجراءات الاستدلال والتحقيق وفقًا للضوابط القانونية المقررة (مصطفي

1977،ص54)

خامسًا: مشروعية وسائل الإثبات وضمانات المتهم

على الرغم من الصعوبات التي تفرضها سرية جرائم المخدرات فإن هذه الخصوصية لا تبرر تجاوز القواعد المنظمة لمشروعية إجراءات الاستدلال والتحقيق والإثبات فالحاجة إلى كشف الجريمة لا تنفصل عن ضرورة احترام قرينة البراءة وحق الدفاع وسلامة الإجراءات والدليل، إذ لا ترتبط قيمته بمضمونه فحسب وإنما كذلك بالكيفية التي تم الحصول عليه ومن ثم فإن مواجهة الطبيعة السرية لهذه الجرائم تقتضي تطوير وسائل الكشف والتحقيق والاستفادة من الأدلة الفنية والقرائن مع بقاء هذه الوسائل خاضعة للضوابط القانونية التي تكفل سلامته وإمكانية مناقشته أمام القضاء(أبو عامر، ص ص116-117)

المبحث الثاني

مظاهر خصوصية نظام الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الليبي

تتجلى خصوصية نظام الإثبات في جرائم المخدرات في تعدد مصادر الدليل وتنوع وسائله بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما يحيط بها من مظاهر السرية وصعوبة الكشف عن النشاط الإجرامي ولذلك لا ينحصر الإثبات فيها في وسيلة واحدة وإنما يقوم على تفاعل الأدلة المادية والفنية مع الأدلة الشخصية والقرائن بحسب طبيعة الواقعة وظروف ارتكابها ، ولا تقتصر هذه الخصوصية على تعدد الأدلة وإنما تمتد إلى كيفية جمعها وفحصها والمحافظة عليها، وما يرتبط بذلك من أدوار تتولاها الجهات المختصة في مراحل الاستدلال والتحقيق والإثبات، في إطار الضوابط التي تحكم مشروعية الإجراءات وسلامة الدليل وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول أولهما تعدد وسائل الإثبات وتنوع مصادرها في جرائم المخدرات، بينما يخصص ثانيهما لبحث دور الجهات المختصة في جمع الأدلة والقيود القانونية على مشروعية الإجراءات

المطلب الأول

تعدد وسائل الإثبات وتنوع مصادرها في جرائم المخدرات

تفرض الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات الاعتماد على منظومة متعددة المصادر من الأدلة تتداخل فيها الأدلة المادية والفنية مع الأدلة الشخصية والقرائن المستخلصة من ظروف الواقعة وملابساتها ويظهر هذا التنوع في التطبيق العملي من خلال الاستعانة بالمضبوطات والخبرة الفنية، إلى جانب ما قد يتوافر من شهادة أو اعتراف أو تحريات أو قرائن قضائية بناء على هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول أولهما الأدلة المادية والفنية في جرائم المخدرات، يخصص ثانيهما للأدلة الشخصية والقرائن القضائية والقرائن القانونية.

الفرع الأول: الأدلة المادية والفنية في جرائم المخدرات وفق التشريع الليبي

ويقصد بالأدلة المادية الحجج والبراهين التي تشير إليها دلالة العثور على الآثار والمخلفات والأجسام المتعلقة بالجريمة ومعاينتها وفحصها وتكتسب هذه الأدلة أهمية خاصة في جرائم المخدرات، إذ تمثل المادة المخدرة في العديد من صور التجريم محل النشاط الإجرامي ويُعد وجودها وتحديد طبيعتها من العناصر اللازمة لقيام الجريمة مما قد يستلزم إخضاعها للفحص والتحليل الفني (براهمي ،2006، ص 150) وقد حدد المشرّع الليبي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالرجوع إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

وتعديلاته، ومن ثم فإن إثبات طبيعة المادة المضبوطة وإدراجها ضمن المواد المحظورة يُعد أمرًا لازمًا للتحقق من توافر العنصر المادي للجريمة وانطباق النص التجريمي، مع بقاء تقدير الدليل والتكييف القانوني من اختصاص المحكمة وتتعدد صور الأدلة المادية والفنية في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المادة المخدرة المضبوطة بوصفها دليلًا ماديًا

تمثل المادة المخدرة المضبوطة أحد أهم الأدلة المادية في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، باعتبارها محلًا للنشاط الإجرامي في صور متعددة منها الحيازة والإحراز والنقل والجلب والاتجار ولذلك يتعين التحقق من طبيعتها وثبوت كونها من المواد التي يشملها التجريم قانونًا ، ولا يكفي مجرد وصف المادة في محضر الضبط أو الاشتباه في طبيعتها من خلال شكلها الخارجي وإنما قد يتطلب الأمر إخضاعها للفحص الفني للتأكد من حقيقتها ومدى إدراجها ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحظورة (أبو القاسم،1993 ،ص 113)،وفي هذا السياق أكدت (المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 481 لسنة 45 قضائية جلسة 26-1-2003 م) أن الخطأ الذي يقع فيه الخبير في تحديد رقم البند من الجدول لا يحول دون الأخذ بنتيجة التقرير متى ثبتت ماهية المادة فنيًا وثبت إدراجها قانونًا ضمن المواد المخدرة، ويعد هذا تأكيدا أن الوظيفة الأساسية للخبرة الفنية تتمثل في الكشف عن حقيقة المادة المضبوطة، بينما يظل تحديد أثر هذه الحقيقة في نطاق التجريم وتطبيق النص القانوني من المسائل التي تختص بها المحكمة.

ثانيًا: الأدوات والوسائل المرتبطة بالجريمة

قد تمتد الأدلة المادية إلى الأشياء والأدوات التي ترتبط بظروف ارتكاب الجريمة كوسائل الوزن و التعبئة والتغليف و الحفظ ووسائل النقل المستخدمة في نقل المواد المخدرة أو تسهيل التعامل فيها ،حيث تكتسب هذه الأشياء قيمتها الإثباتية من مدى اتصالها الفعلي بالواقعة، إذ لا يكفي مجرد العثور على أداة يمكن استعمالها في ارتكاب الجريمة لإثبات استخدامها فيها ولذلك ينبغي أن تكشف ظروف الدعوى عن الصلة بين الأداة أو الوسيلة والنشاط الإجرامي محل الاتهام وتتصل هذه المسألة كذلك بالأحكام المتعلقة بالمصادرة، متى توافرت الشروط التي يقررها القانون بالنسبة إلى المواد والأدوات ووسائل النقل المرتبطة بالجريمة(بوسقيعة ،2006، ص 92).

ثالثًا: آثار مسرح الجريمة

يمكن أن يسفر مسرح الجريمة عن آثار مادية تساعد في تحديد كيفية وقوع الجريمة أو إقامة صلة بين المتهم والمكان أو الأدوات أو المضبوطات ومن ذلك البصمات والآثار البيولوجية وبقايا المواد أو العبوات والأدوات التي جرى التعامل معها، وتتحدد القيمة الإثباتية لهذه الآثار بمدى سلامة اكتشافها ورفعها وحفظها وفحصها، وبإمكان التحقق من عدم تعرضها للتغيير ولذلك فإن أهمية الأثر المادي لا تقوم على وجوده وحده، وإنما على سلامة الإجراءات التي أحاطت به منذ العثور عليه وحتى عرضه على جهة التحقيق أو المحكمة (الحبشي،1995، ص 32)

رابعًا: التحليل الكيميائي للمادة المضبوطة بوصفه دليلًا فنيا

يعد التحليل الكيميائي من أبرز صور الدليل الفني في جرائم المخدرات إذ يهدف إلى تحديد طبيعة المادة المضبوطة وخصائصها وتركيبها والتحقق من مدى خضوعها للأحكام القانونية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وتبرز أهمية هذا الفحص بصفة خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد طبيعة المادة من مظهرها الخارجي، الأمر الذي يجعل تقرير الخبير وسيلة أساسية للكشف عن حقيقتها العلمية(بغدادي ،2001،ص19) وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في (الطعن الجنائي رقم 349لسنة 52 قضائية جلسة 2006/3/26م، بشأن سلطة القاضي الجنائي ،في تقدير الأدلة ، تحريز المضبوطات ، مواد مخدرة) سلامة تعويل محكمة الموضوع على تقرير خبير التحاليل الكيميائية الذي أثبت أن المضبوطات من مخدر الحشيش ومن المؤثرات العقلية، متى اطمأنت المحكمة إلى التقرير ولم تجد ما يدل على العبث بالحرز المرسل إلى التحليل) ولا يعني ذلك أن التقرير الفني يستقل عن بقية عناصر الدعوى، إذ تظل للمحكمة سلطة تقدير مدى الاطمئنان إلى نتيجته ومدى اتصالها بباقي الأدلة والوقائع الثابتة(أبو عامر ،ص 188)

خامسًا: الأدلة الرقمية في إثبات بعض صور الاتجار والترويج

يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه "بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا بحيث يتمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما أو أنه الدليل الذي يجد أساسا له في العالم الافتراضي ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها "(بن يونس ،2006،ص 19) كما يعرف أيضا بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل موجات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم المعلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة والصور والأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ القانون " (فرغلي والمسماري، 2007،ص13) ومن هنا فالدليل الرقمي الذي يمكن اعتماده لإثبات الجريمة المعلوماتية هو عبارة عن معلومات أدى التطور التقني إلى ظهور وسائل حديثة يمكن أن تُستخدم في ارتكاب بعض صور جرائم المخدرات، كالتواصل الإلكتروني وتنسيق عمليات البيع والتسليم عن بُعد، مما قد يجعل الأجهزة والبيانات الرقمية محلًا للفحص والاستدلال ، وقد تشمل هذه الأدلة المراسلات والبيانات المخزنة على الهواتف والأجهزة الإلكترونية، وبيانات المواقع وسجلات المعاملات الإلكترونية متى كانت متصلة بالفعل محل الاتهام وتم الحصول عليها وفحصها وفق الضوابط القانونية ولا تستمد هذه البيانات قيمتها من مجرد وجودها، وإنما من سلامة إجراءات الحصول عليها وإمكان نسبتها إلى المتهم، ومدى اتصالها بالواقعة فضلًا عن خضوعها للفحص الفني وفق أسس علمية يقبلها العقل ويعتمدها العلم(عبد الغني ،2014،ص ص 22-23-24).

سادسًا: التقارير الطبية والفحوص البيولوجية تؤدي الفحوص الطبية والمخبرية

دورًا في إثبات بعض الجرائم المرتبطة بالتعاطي أو الاستعمال، من خلال تحليل العينات البيولوجية للكشف عن آثار المواد المخدرة أو نواتجها في جسم الشخص. وتكتسب هذه الفحوص قيمتها الإثباتية بقدر توافر الضمانات المتعلقة بأخذ العينة، والتحقق من مصدرها وهوية صاحبها، وسلامة تحريزها وحفظها ونقلها وفحصها، بما يكفل سلامة النتيجة وإمكان نسبتها إلى العينة محل الفحص، وفق أسس علمية وفنية ولا تستقل النتيجة الطبية أو المخبرية في ذاتها بإثبات الجريمة، وإنما تُعد عنصرًا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة في ضوء طبيعة الواقعة وسائر الأدلة المطروحة عليها ومدى ترابطها وتساندها في تكوين اقتناعها القضائي (زيدان ،2006 ص

(150-149

سابعًا: البصمات والآثار البيولوجية والبصمة الوراثية

يمكن الاستعانة بالبصمات والآثار البيولوجية والبصمة الوراثية في إثبات الصلة المادية بين المتهم ومكان الجريمة أو الأدوات أو المواد ذات الصلة بها، متى جرى الحصول عليها وفحصها وفق الضوابط الفنية والإجراءات القانونية المقررة وتبرز أهمية هذه الوسائل في جرائم المخدرات بصفة خاصة عند الحاجة إلى تحديد صلة المتهم بالمادة المخدرة أو بالأدوات والأماكن المرتبطة بحيازتها أو تداولها (العتبي،2009 ص 17) ولا تنصرف حجية هذه الآثار إلى إثبات ارتكاب الجريمة بمجرد وجودها إذ تظل دلالتها في الحدود التي تكشف عنها طبيعتها وظروف العثور عليها وسلامة إجراءات جمعها وفحصها ، ومن ثم فإن العثور على بصمة أو أثر بيولوجي أو تطابق بصمة وراثية في مكان أو على أداة مرتبطة بالجريمة لا يكفي بذاته لإثبات المسؤولية الجنائية وإنما يُعد عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تخضع لتقدير المحكمة وتستمد قيمتها الإثباتية من مدى اتصالها بالواقعة وتعاضدها مع سائر الأدلة المطروحة في الدعوى (مصطفى،1977،ص83)

ثامنًا: التكامل بين الأدلة المادية والفنية

لا تعمل الأدلة المادية والفنية في جرائم المخدرات بمعزل عن بعضها وإنما تتساند في كثير من الحالات للكشف عن عناصر الواقعة وإقامة الصلة بين المتهم والمضبوطات فالمادة المضبوطة تمثل محلًا ماديًا للفحص، ويحدد التحليل الكيميائي طبيعتها ومدى دخولها في نطاق المواد المحظورة قانونًا، بينما قد تسهم الأدوات والآثار المادية الأخرى في الكشف عن صلة المتهم بالمادة أو بالمكان أو بالأداة المرتبطة بالجريمة ويمتد هذا التكامل إلى مختلف مراحل التعامل مع الدليل، بدءًا من ضبط المادة أو الأثر ومرورًا بالمحافظة عليه وتحريزه وفحصه فنيًا وانتهاءً بتقدير نتائجه في ضوء سائر أدلة الدعوى ولا تقتصر قيمة هذه الأدلة على تأييد الاتهام، بل قد تؤدي إلى نفيه أو إضعافه كأن يكشف الفحص الفني عن أن المادة المضبوطة لا تندرج ضمن المواد التي يشملها التجريم أو ألا تكشف الأدلة المادية والفنية عن صلة كافية بين المتهم والمضبوطات (مروان ،1999،ص ص 342-343) وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها من الأدلة المطروحة عليها متى كان لها أصل ثابت في الأوراق وهذا ما أقرته المحكمة العليا حيث اعتدت المحكمة فالواقعة بتقرير خبير التحاليل الكيميائية بعد اطمئنانها إلى سلامة الحرز وعدم العبث به (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم (349) لسنة (52) قضائية، جلسة 2006/3/26م)

الفرع الثاني: الأدلة الشخصية والقرائن القضائية والقرائن القانونية

لا يقتصر الإثبات في جرائم المخدرات على الأدلة المادية والفنية وإنما يمتد إلى الأدلة الشخصية والقرائن التي يمكن أن تسهم في الكشف عن ظروف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها واستظهار القصد الجنائي وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المخدرة من السرية وصعوبة الحصول على دليل مباشر في بعض الحالات ، ويظهر في هذا المجال تداخل بين مرحلة الاستدلال التي تتولى فيها الجهات المختصة جمع المعلومات والكشف عن الوقائع وبين مرحلة الإثبات أمام جهات التحقيق والقضاء، وقد نظم قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 اختصاصات جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ثم جاء قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2022 بشأن اعتماد

الهيكل التنظيمي للجهاز ليحدد الاختصاصات التفصيلية للإدارات والمكاتب التابعة له ومن بينها ما يتصل بالمراقبة والتحري وجمع المعلومات وتنفيذ الكمائن وضبط الجرائم وتأمين المضبوطات ولا تنشئ هذه القرارات بذاتها أدلة قضائية جديدة وإنما تحدد الإطار المؤسسي الذي يتم في نطاقه جمع المعلومات والوقائع التي قد تتحول وفقًا للقواعد القانونية إلى عناصر إثبات تطرح على جهات التحقيق والقضاء وعلى هذا الأساس يمكن تناول أهم هذه الوسائل على النحو الآتي:

أولًا: الشهادة

يقصد بالشهادة إخبار الشخص أمام جهة التحقيق أو المحكمة بما أدركه بحواسه من وقائع متصلة بالدعوى وتُعد الشهادة من الأدلة الشخصية التي يستمد القاضي عناصرها من أقوال الشاهد ويقدّر قيمتها الإثباتية في ضوء مضمونها ومدى اتساقها مع سائر الأدلة المطروحة، وتبرز أهميتها في جرائم المخدرات متى انصبت على وقائع عاينها الشاهد أو أدركها إدراكًا مباشرًا كوقائع التسليم أو التسلّم أو النقل أو الإخفاء أو الضبط غير أن الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الجرائم قد تحد من توافر الشاهد المباشر، بما يجعل التعويل على هذا الدليل رهينًا بالظروف الواقعية المحيطة بارتكاب الجريمة(المليحي، 2019 ص ص 111–112) ، وتكتسب شهادة مأموري الضبط القضائي أهمية عملية متى انصبت على وقائع أدركوها بحواسهم إدراكًا مباشرًا أثناء مباشرتهم اختصاصاتهم القانونية، ذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 أسند إلى جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات كما بيّن قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2022 صورًا لهذه المهام من بينها المراقبة وتنفيذ الكمائن وضبط الجرائم ، ولا يترتب على السلطات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي اكتساب أقوالهم حجية خاصة لمجرد صدورها عنهم إذ تظل خاضعة للقواعد العامة الحاكمة للإثبات وتقدير الأدلة وفي هذا السياق يتعين الإشارة الى حكم (المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ،الصادر بموجب القانون رقم 6 لسنة 1953م وتعديلاته) التي تقرر عدم جواز شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء مباشرتها أو بعدها، متى كانت تلك المعلومات لم تُنشر بالطريق القانوني وينصرف هذا القيد إلى المعلومات الوظيفية التي يحظر القانون إفشاءها ولا يفيد حظر شهادة مأمور الضبط القضائي حظرًا مطلقًا متى انصبت شهادته على وقائع مادية أدركها بنفسه وكان القانون يجي له الإدلاء بها كما ترد قيود أخرى على الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي بالنسبة إلى الواقعة ذاتها فضلًا عن القيود المهنية المتعلقة بإفشاء المعلومات التي تصل إلى أصحاب بعض المهن بحكم ممارستهم لها(أبو عامر، ص 206) إذا يقتضي التقييم الموضوعي لأقوال مأمور الضبط القضائي التمييز بين الشهادة المباشرة والمعلومات الاستدلالية فما أدركه المأمور بحواسه من وقائع مادية كالمشاهدة المباشرة لفعل التسليم أو التسلّم أو الحيازة أو الضبط، يصلح لأن يكون محلًا لشهادة العيان في حين أن ما تلقاه من الغير كالمعلومات الصادرة عن المصادر أو المرشدين يظل في نطاق التحريات والاستدلالات ولا يتحول إلى شهادة مباشرة لمجرد إثباته في محضر الاستدلال (هلالي،2011،ص 780) كذلك تظل حجية شهادة مأمور الضبط القضائي مرتبطة بمشروعية الإجراء الذي أسفر عن إدراك الواقعة أو الحصول على الدليل فإذا نشأ الدليل عن إجراء باطل ، خضع الدليل المستمد منه للأثر الذي يرتبه القانون على هذا البطلان وقد قررت المحكمة العليا أن الدفع ببطلان القبض يُعد دفعًا جوهريًا متى

استمدت المحكمة من الإجراء المطعون في صحته دليلًا من أدلة الإدانة ، بما يوجب على محكمة الموضوع التصدي له والرد عليه بأسباب سائغة (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم1881 لسنة 50 قضائية بشأن القصد الجنائي في جرائم المخدرات ،أقوال مأمور الضبط، تقدير محكمة الموضوع جلسة 22-6 -2005) تتحدد القيمة الإثباتية لشهادة مأمور الضبط القضائي بحسب طبيعة الوقائع التي يشهد بها ومصدر علمه بها، ولا تستمد هذه الحجية من مجرد شغله الوظيفة أو تمتعه بصفة الضبط القضائي وإنما يتعين التحقق من مدى إدراكه المباشر للواقعة، ومشروعية الإجراءات التي تم بموجبها الحصول على الدليل ، واتساق أقواله مع سائر عناصر الدعوى وتظل هذه العناصر خاضعة لتقدير محكمة الموضوع في إطار مبدأ الاقتناع القضائي، على أن يستند الحكم إلى أدلة مشروعة، و مؤدية على نحو سائغ ومنطقي إلى النتيجة التي انتهى إليها.(عثمان ،1964،ص 440)

ثانيا: الاعتراف

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الفعل المنسوب إليه كله أو بعضه وهو من الأدلة الشخصية التي تتصل مباشرة بنسبة الجريمة إلى المتهم(أبو عامر ، ص 320) وقد يتناول الاعتراف في جرائم المخدرات حيازة المادة أو إحرازها أو نقلها أو تسليمها أو استلامها وقد يمتد إلى بيان الغرض من الحيازة أو التعامل بالمادة وتزداد قيمته عندما يتوافق مضمونه مع الأدلة المادية والفنية والوقائع الثابتة في الدعوى(عبد الخالق،2015،ص ص126،127) غير أن الاعتراف لا ينبغي النظر إليه بمعزل عن ظروف صدوره وباقي عناصر الإثبات إذ يتعين أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وأن يخضع تقديره للقواعد القانونية وللسلطة التقديرية للمحكمة كما أن ثبوت الاعتراف لا يغني بحسب طبيعة الواقعة عن التحقق من العناصر المادية للجريمة، كطبيعة المادة المضبوطة وصلتها بالمتهم وتظهر هنا أهمية التكامل بين الاعتراف والأدلة الأخرى فقد يكشف الاعتراف عن موقف المتهم من الواقعة بينما تؤكد الأدلة المادية والفنية وجود المادة وطبيعتها، وتحدد القرائن والظروف المحيطة بها مدى اتصالها بالفعل المنسوب إليه(الشهاوي،2005، ص157)

ثالثًا: القرائن القضائية

يقصد بالقرينة القضائية استنتاج واقعة غير ثابتة بصورة مباشرة من واقعة أخرى ثابتة في الدعوى، وفقًا لما يستخلصه القاضي من ظروف الواقعة وملابساتها وبما يتفق مع العقل والمنطق (زبدة ،2011،ص160) وتبرز أهمية هذا النوع من الأدلة في جرائم المخدرات بصفة خاصة بالنسبة للعناصر التي يصعب إدراكها بصورة مباشرة وفي مقدمتها القصد الجنائي فقد تستخلص المحكمة من مجموعة من الوقائع الثابتة دلالة معينة بشأن الغرض من الحيازة أو طبيعة النشاط الذي كان يمارسه المتهم ، وقد تتصل الوقائع التي تقوم عليها القرائن بأعمال البحث والتحري التي تباشرها الجهات المختصة إذ قد تكشف عمليات المراقبة وجمع المعلومات وتتبع النشاط الإجرامي عن وقائع وملابسات معينة كطرق اللقاء أو التسليم أو النقل أو الإخفاء فإذا ثبتت هذه الوقائع وفق الوسائل القانونية، جاز للمحكمة أن تستخلص منها ما تراه من دلالات في حدود سلطتها في تقدير الأدلة (روزو، 2006، ص 24) وهنا يجب التمييز بين التحري والقرينة القضائية فالتحري نشاط سابق يهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات عنها، بينما القرينة القضائية نتيجة استنتاجية لا تقوم إلا على واقعة ثابتة في الدعوى يستخلص منها القاضي واقعة أخرى يراد إثباتها(زبدة ،2011،ص 222) وبناءً علي ذلك فإن أهمية القرارين رقمي (36) و(253)

لسنة 2022 في هذا المجال تتصل بتنظيم الجهة المختصة بجمع المعلومات والكشف عن الوقائع، دون أن يعني ذلك أن ما تنتجه أعمال التحري يتحول تلقائيًا إلى قرينة قضائية إذ يبقى استخلاص القرينة وتقدير قوتها من اختصاص المحكمة.

رابعًا: القرينة القانونية على قصد الاتجار

تختلف القرينة القانونية عن القرينة القضائية في مصدرها فالقرينة القانونية يقررها المشرع بنص خاص، ويرتب على ثبوت الواقعة التي حددها القانون أثرًا يتعلق بواقعة أخرى في حين تستمد القرينة القضائية وجودها من استنتاج المحكمة للواقعة المراد إثباتها من واقعة ثابتة(عوض 2004،ص 179) وتكشف هذه القاعدة عن خصوصية في الإثبات إذ يحدد المشرّع مسبقًا الأثر القانوني المترتب على بعض الوقائع متى تحققت شروطها، بدلًا من ترك استظهار القصد الجنائي للاستخلاص القضائي وحده، ومع ذلك يظل إعمالها مقيدًا بحدود النص مع التمييز بين إثبات الفعل المادي والقصد الخاص الذي تتعلق به القرينة وكذلك بين القرائن القانونية والقرائن القضائية من حيث مصدرها وطريقة إعمالها(هلالي ،2011،ص 949) وتتصل هذه القاعدة بأعمال جهات مكافحة المخدرات من خلال ما تقوم به من بحث وتحري وجمع للاستدلالات والكشف عن ظروف الواقعة، بينما يظل ترتيب الأثر القانوني المقرر في المادة (35 مكرر) خاضعًا لتوافر شروط النص والتقدير القضائي.

القرائن المتعلقة بالأموال المرتبطة بالجريمة

قد تترتب على جرائم المخدرات آثار مالية تتمثل في الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي أو المرتبطة به، وقد تتصل هذه الأموال بجريمة غسل الأموال متى انصرفت الأفعال إلى إخفاء حقيقتها أو تمويه مصدرها غير المشروع أو إجراء معاملات بقصد إضفاء المشروعية عليها من ثم تكتسب الوقائع ذات الطبيعة المالية أهمية في الكشف عن النشاط الإجرامي وإثبات الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع متى استند ذلك إلى وقائع وأدلة ثابتة (عيشاوي ومنصوري، 2021، ص ص63-64) وقد رتب المشرع الليبي على ارتباط الأموال بجرائم المخدرات آثارًا قانونية من بينها المصادرة وفقًا للضوابط والشروط التي يحددها القانون كما قررت المادة (42) حكمًا خاصًا بشأن الأموال الموجودة في حيازة الجاني، إذ اعتبرها المشرع مملوكة له متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس ويترتب على ذلك نقل عبء إثبات خلاف هذا الافتراض إلى من يتمسك بعدم ملكية الأموال بما يمثل خروجًا في هذا النطاق عن القاعدة العامة في عبء الإثبات، ويكشف عن خصوصية تشريعية في التعامل مع الأموال التي تقوم صلة بينها وبين جرائم المخدرات (المادة 42 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعدلة بمقتضى المادة 5من قانون رقم 23 لسنة 2002) ومع ذلك لا تكفي مجرد حيازة المتهم للأموال أو الممتلكات خارج نطاق القرينة التي حددها النص لإثبات اتصالها بجريمة المخدرات أو باعتبارها محلًا لجريمة غسل الأموال، بل يلزم أن تستند هذه الصلة إلى وقائع وأدلة تكشف عن مصدر المال أو علاقته بالنشاط الإجرامي وبذلك يمكن للوقائع المالية أن تتساند مع الأدلة المادية والفنية والقرائن الأخرى، في تكوين الصورة المتكاملة للواقعة وإثبات الصلة بين الأموال والنشاط الإجرامي ومتحصلاته (زبدة ،2011 ،ص 167).

المطلب الثاني

دور الجهات المختصة في جمع الأدلة والقيود القانونية على مشروعية الإجراءات

لا يقتصر إثبات جرائم المخدرات على تعدد وسائل الإثبات وتنوع مصادرها وإنما يرتبط كذلك بالجهات التي تتولى اكتشاف الجريمة وجمع عناصرها وضبط الأدلة وفحصها والمحافظة عليها ، وتبرز في هذا المجال أهمية مأموري الضبط القضائي باعتبارهم يتولون جانبًا مهمًا من أعمال الاستدلال والكشف عن الجرائم إلى جانب دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق واستكمال عناصر الإثبات ودور الجهات الفنية في فحص المضبوطات وتحديد طبيعتها ،غير أن مباشرة هذه الاختصاصات لا تتم بصورة مطلقة وإنما تخضع للحدود التي رسمها القانون، بحيث تظل إجراءات القبض والتفتيش والضبط والتحريز والفحص الفني محكومة بضوابط المشروعية الإجرائية، ضمانًا لصحة الدليل وصونًا للحقوق والحريات ، وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول دور مأموري الضبط القضائي في جمع أدلة جرائم المخدرات، بينما يخصص الثاني لبيان دور النيابة العامة والجهات الفنية في الإثبات وحدود مشروعية الإجراءات.

الفرع الأول: دور مأموري الضبط القضائي في جمع أدلة جرائم المخدرات

يقصد بمأموري الضبط القضائي الأشخاص الذين خولهم القانون هذه الصفة، وحدد لهم اختصاصات تتصل بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات بشأنها وقد بيّنت المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 1997، الفئات التي تثبت لها صفة مأموري الضبط القضائي، فقسمتهم إلى فئتين تتمثل الفئة الأولى فيمن تثبت لهم هذه الصفة بحكم وظائفهم أما الفئة الثانية فتشمل الموظفين الذين تُمنح لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قانون أو قرار من مجلس الوزراء، ويُرجع في تحديدهم إلى التشريعات الخاصة المنظمة لاختصاصاتهم وفي هذا الإطار نصت المادة (51) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على منح صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بالجهة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في حدود الاختصاصات المقررة لهم قانونًا ، وقد كرّست المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في(الطعن الجنائي رقم (75) لسنة (71) قضائية ، تاريخ الجلسة 10-4-2025 المتعلق بمدى اختصاص مأموري الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ قررت أن المشرّع لم يشترط انتماء مأمور الضبط القضائي إلى جهة بعينها لمباشرة إجراءات ضبط هذه الجرائم، متى كان حائزًا لهذه الصفة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وباشر اختصاصه في الحدود المقررة قانونًا كما أوضحت المحكمة أن المادة (51) لا ترمي إلى قصر اختصاص الضبط القضائي في هذه الجرائم على العاملين بالجهة المختصة بمكافحة المخدرات، وإنما تقرر إضفاء هذه الصفة على الفئات المحددة فيها، دون مساس بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجنائية وانتهت المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى، تأسيسًا على خطئه في استبعاد صفة مأموري الضبط القضائي عن القائمين بالإجراءات لمجرد تبعيتهم لجهاز دعم الاستقرار ويترتب على ذلك اختصاص مأموري الضبط القضائي كلٌّ في حدود صفته واختصاصه بمباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات المتعلقة بجرائم المخدرات ولا يقتصر دورهم على ضبط المادة المخدرة، بل يمتد إلى جمع المعلومات والتحري عن النشاط الإجرامي وضبط المواد والأدوات المرتبطة بالجريمة وتحريزها وإحالتها إلى الجهات المختصة، مع الالتزام بالضوابط القانونية المنظمة للقبض والتفتيش وسائر الإجراءات المقررة قانونًا ،وتزداد أهمية هذه الاختصاصات بالنظر إلى تنوع جرائم المخدرات وتطور أساليب ارتكابها وإخفاء آثارها مما يستلزم تطوير وسائل

البحث والتحري بما يتلاءم مع طبيعتها (الذهبي ،1973، ص 183) وفي هذا الإطار أسند قرار مجلس الوزراء رقم 36 (قرار مجلس الوزراء، قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صادر في 17 يناير 2022) بينما بيّن قرار مجلس الوزراء رقم 253 بعض صور مباشرتها، ومنها متابعة النشاط الإجرامي والمشتبه فيهم، وتلقي البلاغات وفحصها والمراقبة والكمائن وضبط الجرائم وتأمين المضبوطات وإحالتها إلى الجهات المختصة(قرار مجلس الوزراء رقم 253 لسنة 2022 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صادر في 3 مارس 2022) وذلك كله في حدود القانون ويعكس هذا التنظيم الطبيعة التخصصية لمكافحة جرائم المخدرات، وما تقتضيه من ترابط بين أعمال الاستدلال وسائر الإجراءات المتصلة بإثبات الجريمة، وهو ما يتناوله البحث في الفقرات الآتية بشيء من التفصيل

أولًا: جمع المعلومات والاستدلالات ومتابعة النشاط الإجرامي

تمثل جمع المعلومات والاستدلالات المرحلة الأولى في التعامل مع جرائم المخدرات، وقد أسند قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بموجب المادة 3 مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتصرف حيالها وفقًا للقانون ويتسع نطاق هذه المرحلة لتلقي البلاغات والمعلومات والتحقق من جديتها وجمع البيانات المتصلة بالوقائع والأشخاص والأنشطة محل الاشتباه، وإثبات ما تسفر عنه الأعمال الاستدلالية في المحاضر الرسمية ،وقد أكدت المادة 4 من قرار253 لسنة 2022 هذا الاختصاص من خلال إسناد تلقي البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمخدرات، وفتح الملفات الموضوعية بشأنها والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم حيالها، وتظل هذه الأعمال في طبيعتهما قبيل الاستدلال الذي يستهدف التحقق من الواقعة وجمع عناصرها الأولية، دون أن تتحول بذاتها إلى دليل قاطع على ثبوت الجريمة ما لم تفرز أدلة تستوفي شروطها القانونية متى توافرت معلومات جدية تنتقل أعمال الاستدلال إلى متابعة النشاط الإجرامي والمشتبه فيهم وجمع المعلومات عن حركة المجرمين واتصالاتهم وأماكن نشاطهم الإجرامي (محدة، 1992 ص 18)، كما أسندت المادة3 من قرار 36 لسنة 2022 إلى الجهاز دراسة تهريب المخدرات إلى ليبيا وأسبابه وتطوراته ومصادره والتنظيمات والجهات والأشخاص المشتبه في تورطهم فيه وتظل هذه المتابعة محكومة بحدود الاختصاص ومشروعية الوسائل المستخدمة، فلا يترتب على مجرد الاشتباه ثبوت المسؤولية الجنائية أو جواز اتخاذ إجراء لا يجيزه القانون (عيشاوي ومنصوري، 2021، ص54)

ثانيًا: الاستعانة بمصادر المعلومات وتنفيذ الكمائن وضبط الواقعة

تتضمن أعمال الاستدلال الاستعانة بمصادر المعلومات متى كان ذلك في الحدود المقررة قانونًا، وقد أجازت المادة 4من قرار 253 لسنة 2022 تكوين مصادر موثوقة للمعلومات وتنظيم الاتصال بها والاستفادة مما تقدمه من بيانات، فضلًا عن تشجيع المواطنين على الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها ، وقد تمتد هذه المعلومات إلى التخطيط للكمائن وتنفيذها لضبط الجريمة في حالة التلبس، وتنفيذ خطط الضبط بالتعاون مع المصادر والمرشدين(الشواربي ،1996،ص ص 422-423) وتمثل المراقبة الميدانية والكمائن مرحلة متقدمة من أعمال الاستدلال، إذ تستهدف الانتقال من متابعة النشاط الإجرامي إلى ضبط الواقعة في الحالات التي يسمح فيها القانون كما قررت القيام بالدوريات والتحري والتخطيط للكمائن وضبط الجريمة في حالة التلبس، إلى جانب تنفيذ

خطط الضبط وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة في جرائم المخدرات لما قد تتسم به من السرية وصعوبة اكتشاف النشاط الإجرامي، إلا أن مباشرة الكمائن والمراقبة لا تمنح مأمور الضبط القضائي سلطة مطلقة في القبض أو التفتيش أو الضبط، وإنما يظل كل إجراء مقيدًا بالشروط والحالات التي حددها القانون كما أن المعلومات المستسقاة من المصادر تظل في أصلها عنصرًا من عناصر الاستدلال ولا تكتسب وحدها قيمة الدليل إلا بقدر ما تستند إليه من وقائع وإجراءات مشروعة يمكن التحقق منها وطرحها على جهة التحقيق و المحكمة وفقًا للقانون بالتالي فإن مشروعية الإجراء تظل سابقة على تقدير قيمة ما أسفر عنه من أدلة. (الطنطاوي،1997، ص611).

ثالثًا: ضبط المواد والأدوات المرتبطة بالجريمة وتحريزها وفحصها

يأتي ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأشياء المرتبطة بالجريمة بوصفه المرحلة التي ينتقل فيها الاستدلال من المعلومات والوقائع المشاهدة إلى الدليل المادي وقد أسند قرار 36 لسنة 2022 إلى الجهاز مكافحة وضبط جرائم جلب المخدرات وزراعتها وإنتاجها وتصديرها والاتجار فيها ونقلها وتداولها وتعاطيها في حدود أحكام القانون، كما أوجب قرار 253 لسنة 2022 تأمين وحراسة ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة وإحالتها إلى الجهات المختصة ، ولا يقتصر الضبط على المادة المخدرة ذاتها بل قد يشمل الأدوات والوسائل والأشياء المرتبطة بالجريمة متى كانت لها صلة بها وفقًا للقانون ويتعين إثبات مكان الضبط وزمانه وكيفية حصوله والظروف المحيطة به، بما يكفل تحديد صلة المضبوطات بالواقعة، ويهيئها للمرحلة اللاحقة من التحريز والفحص.(حفني،2002، ص 56) وتبدأ بعد الضبط مرحلة المحافظة على الدليل المادي وذلك بتحريز المضبوطات وحفظها ونقلها بطريقة تكفل سلامتها وعدم اختلاطها أو العبث بها ثم إحالتها إلى الجهة المختصة لإجراء الفحص الفني وتكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة في جرائم المخدرات؛ لأن تحديد طبيعة المادة المضبوطة ومدى خضوعها للأحكام القانونية يتطلب عادةً إجراء الفحص والتحليل من الجهة الفنية المختصة بناء على هذا يجب أن تكون العينة محل الفحص هي ذاتها المادة التي تم ضبطها، وأن تكون إجراءات تحديدها وختمها وحفظها ونقلها كفيلة بالمحافظة على اتصالها بالواقعة (إسماعيل،2009،ص46) وقد أكدت المحكمة العليا الليبية، في الطعن الجنائي رقم (349) لسنة (52) قضائية، جلسة 26 مارس 2006، أن مخالفة بعض إجراءات التحريز لا تؤدي بذاتها إلى إهدار الدليل متى اطمأنت محكمة الموضوع إلى سلامة المضبوطات وعدم تعرضها للعبث وبذلك تتحدد القيمة الإثباتية للمادة المضبوطة في ضوء سلامة ضبطها وتحريزها وفحصها ومدى اطمئنان المحكمة إلى اتصال نتائج الفحص بذات المضبوطات.

رابعًا: إحالة نتائج الاستدلال وتحديد أثر المخالفة الإجرائية

تختتم أعمال الاستدلال بإثبات ما أسفرت عنه مراحل جمع المعلومات والمتابعة والمراقبة والضبط والتحريز والفحص، وإحالته إلى الجهات المختصة وفقًا للقانون ولا يخرج دور جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في هذه المرحلة عن حدود الاختصاصات التي قررها القانون والقرارات المنظمة له، إذ لا يجوز أن تُفسر الاختصاصات الواردة في القرارين رقمي (36) و(253) لسنة 2022 باعتبارها مصدرًا لسلطات إجرائية تتجاوز ما تقرره القوانين النافذة ويترتب على ذلك أن قيمة الدليل تظل مرتبطة بمشروعية الإجراء الذي تم الحصول عليه بواسطته وبسلامة انتقاله من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق ثم طرحه أمام المحكمة ولا تستوي جميع المخالفات الإجرائية في

أثرها وإنما يتحدد هذا الأثر بحسب طبيعة القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها والغاية التي تستهدفها ومدى اتصال المخالفة بالدليل وتأثيرها في سلامته(حفني ،2002،ص62)

الفرع الثاني: دور النيابة العامة والجهات الفنية في الإثبات وحدود مشروعية الإجراءات

يقتضي إثبات جرائم المخدرات التحقق من ماهية المادة المضبوطة وصلتها بالواقعة والمتهم وسلامة الإجراءات المتخذة بشأنها ويستلزم ذلك تكامل أدوار مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات الفنية في استكمال عناصر الإثبات والتحقق من سلامة الدليل مع خضوع تقديره لسلطة المحكمة وفقًا للقانون، بما يكفل مشروعية الإجراءات وصحة الاستدلال بالدليل الجنائي (أبو عامر، ص ص 96-97)

أولًا: دور النيابة العامة في استكمال عناصر الإثبات

تتولى النيابة العامة استكمال عناصر الإثبات في جرائم المخدرات والتحقق من حقيقة الواقعة وظروف ارتكابها ومدى توافر أركانها القانونية من خلال فحص الأدلة الواردة بمحاضر الاستدلال واستجواب المتهم وسماع الشهود واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة والاستعانة بالخبرة الفنية ولا يغني محضر الاستدلال بذاته عن استكمال التحقيق ولا سيما في تحديد طبيعة المادة المضبوطة وصلتها بالمتهم وظروف حيازتها أو نقلها، مع التمييز بين الوقائع المشاهدة مباشرة والمعلومات المستمدة من المصادر والمرشدين والنتائج الفنية لاختلاف طبيعتها وقيمتها في الإثبات (مروك ،2009،ص645) وفي هذا الإطار نظم قرار 36 لسنة 2022 وقرار 253 لسنة 2022، اختصاصات تتصل بجمع المعلومات ومتابعة النشاط الإجرامي وتنفيذ الكمائن وتأمين المواد المضبوطة ونقلها وإحالتها وإعدامها وفقًا للتشريعات النافذة غير أن هذه الاختصاصات لا تحل محل إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة، ولا تعفي الجهات المختصة من الالتزام بالضوابط القانونية ويقتضي استكمال الإثبات التنسيق بين النيابة العامة والجهاز والجهات الفنية، بما يضمن توثيق مصدر المضبوطات ووصفها وكميتها وطريقة تحريزها.

والتحقق من اتصال العينة المفحوصة بالمادة المضبوطة في الواقعة وبذلك لا يقتصر دور النيابة العامة على جمع الأدلة، بل يمتد إلى التحقق من مشروعيتها وكفايتها، وموازنة أدلة الإثبات والنفي، وضمان استناد الاتهام إلى أدلة معتبرة يمكن مناقشتها أمام المحكمة، لا إلى مجرد الاشتباه أو المعلومات غير المدعومة بدليل (بو سقيعة،2006،ص 92).

ثانيًا: دور الجهات الفنية في تحديد طبيعة المادة المضبوطة

تتحدد الوظيفة الإثباتية للجهات الفنية في جرائم المخدرات بالكشف عن ماهية المادة المضبوطة وخصائصها العلمية والتحقق من خضوعها للتجريم وفقًا للتشريع النافذ ويقتضي ذلك إخضاع المادة للفحص المتخصص متى كان تحديد طبيعتها متوقفًا على معرفة علمية، إذ لا يكفي مجرد الاشتباه في ماهيتها أو وصفها بأنها مخدرة في محضر الاستدلال لإثبات حقيقتها(هلالي ،2011،ص1065) ويقتضي توزيع الوظائف الإثباتية التمييز بين اختصاص جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جمع الاستدلالات وتأمين المضبوطات وإحالتها، واختصاص الجهات الفنية في تحليل العينات وتحديد طبيعتها فالأول يتعلق بإجراءات جمع الدليل وصون المضبوطات، بينما ينصرف الثاني إلى التحقق العلمي من ماهيتها، دون أن يمتد إلى تكييف الواقعة قانونًا أو تقرير توافر أركان الجريمة(فودة ،1997،ص ص 26-27) وتتأكد أهمية الفحص الفني في تحديد الوصف

القانوني للمادة المضبوطة، إذ لا يكفي مجرد ضبطها أو الاشتباه في طبيعتها لإثبات خضوعها لأحكام التجريم، بل يتعين أن تستند النتيجة إلى تحديد علمي صحيح لهويتها ومدى دخولها ضمن المواد المحظورة قانونًا وفي هذا السياق، يُستأنس بحكم (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 481 لسنة 45 قضائية، صادر في 26 يناير 2003، بشأن أثر الخطأ في تصنيف المادة المخدرة و كونها تندرج تحت بند معين من بنود الجدول الملحق بقانون المخدرات.)

ثالثًا: القيمة الإثباتية للتقرير الفني وسلطة المحكمة في تقديره

يخضع التقرير الفني بوصفه أحد مصادر الاقتناع القضائي لسلطة المحكمة في تقدير قيمته الإثباتية ومدى صلاحيته للاستناد إليه في تكوين عقيدتها ، ويتحدد ذلك بسلامة الأساس العلمي الذي بُني عليه وكفاية البيانات التي يتضمنها، واتساق نتائجه مع موضوع الفحص وسائر أدلة الدعوى(أبو عامر، ص ص 187-188) دون أن تكون للمحكمة ملزمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير لمجرد صدورها عنه، فإذا احتوى التقرير غموض أو نقص أو تناقض من شأنه التأثير في سلامة استنتاجاته، جاز للمحكمة طلب إيضاحه أو مناقشة الخبير أو استكمال أعمال الخبرة وفقًا للقواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ويظل تقدير مدى كفاية التقرير متصلًا بقدرته على حسم المسألة الفنية المعروضة دون تجاوز حدود ما تثبته نتائجه.(هلالي ،2011 ص ص 1064-1065) وتأسيسًا على ذلك لا ينهض التقرير الفني بذاته دليلًا على اكتمال جميع عناصر الجريمة، بل تتحدد دلالته في نطاق المسألة الفنية التي حسمها وتُقدّر صلته بإسناد الفعل إلى المتهم في ضوء مجموع أدلة الدعوى تحت رقابة المحكمة وسلطتها في تطبيق القانون(زيدان ،2006،ص317)

رابعًا: اتصال الدليل الفني بالمضبوطات وسلامة مصدره

تتوقف سلامة الدليل الفني على دقة الفحص وثبوت الصلة بين العينة المفحوصة والمادة المضبوطة محل الاتهام؛ إذ لا تكفي صحة النتيجة العلمية ما لم يثبت أن العينة هي ذاتها التي جُمعت من المضبوطات وأُحيلت إلى الجهة المختصة ويقتضي ذلك تتبع مسار المضبوطات منذ ضبطها وتوثيق أوصافها وتحريزها وحفظها ونقلها حتى إحالتها للفحص مع التحقق من سلامة الحرز والأختام وتوثيق أي اختلاف جوهري من شأنه إثارة الشك في هوية العينة أو سلامتها(بوسقيعة ،2006،ص75) وفي هذا الشأن حدد قرار 253 لسنة 2022 اختصاصات إدارة العمليات والتنسيق، ومنها تأمين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة وحراستها ونقلها وإحالتها إلى جهات الاختصاص وإعدامها وفقًا للتشريعات النافذة، وتبرز أهمية هذه الاختصاصات في ضمان إمكانية تتبع انتقال المضبوطات بين الجهات المعنية، مع التمييز بين مسؤولية حفظها ونقلها ومسؤولية الجهة الفنية عن فحصها وتحديد طبيعتها ولا يترتب على كل نقص في التوثيق أو اختلاف في البيانات انتقاص قيمة الدليل تلقائيًا بل يتحدد أثره بمدى تأثيره في إمكان التحقق من هوية العينة واتصالها بالمضبوطات وفي هذا الإطار أكدت(المحكمة العليا الليبية، الدائرة الجنائية، الطعن الجنائي رقم 128 لسنة 42 قضائية، جلسة 1 يناير 2002، بشأن الدفع بعدم مطابقة المادة المضبوطة مع المتهم للمادة المحالة إلى خبير التحاليل الكيميائية يُعد دفعًا جوهريًا، وأن إغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويؤكد ذلك أن ثبوت احتواء العينة على مادة مخدرة لا يكفي وحده لإسنادها إلى المتهم ما لم تثبت صلتها بالمضبوطات محل الاتهام، وهو ما تقدره المحكمة في ضوء ظروف الدعوى وسائر أدلتها.

خامسًا: مشروعية إجراءات الإثبات وأثر مخالفتها في الدليل

تخضع إجراءات إثبات جرائم المخدرات لمبدأ المشروعية، الذي يقتضي أن تُباشر أعمال الاستدلال والتحقيق والفحص وفقًا للاختصاصات والضوابط التي يحددها القانون (إسماعيل ،2009، ص 46)

فلا تكتفي أهمية الكشف عن الجريمة أو خطورتها لتبرير تجاوز الضمانات الإجرائية، كما لا يجوز أن تؤدي ضرورة المحافظة على الأدلة إلى إهدار الحقوق التي كفلها القانون للمتهم أو تجاوز الحدود المقررة لسلطات القائمين على الإجراء (بحر،2004،ص355) ،فيقتضي ذلك التحقق من اختصاص من باشر الإجراء وتوافر شروطه القانونية ومراعاة الضمانات الواجبة بحسب طبيعة الإجراء سواء تعلق الأمر بالقبض أو التفتيش أو الاستجواب أو جمع العينات كما يستلزم التمييز بين المخالفة التي تمس قاعدة جوهرية أو ضمانة مقررة لحماية الحرية أو سلامة الدليل وبين المخالفة التنظيمية التي لا يترتب عليها بذاتها هدار الدليل ما لم يثبت أثرها في سلامته أو مشروعية الحصول عليه وقد قررت(المحكمة العليا الليبية، في الطعن الجنائي رقم 1528 لسنة 49 قضائية جلسة 18 مارس 2003، بشأن بطلان القبض وأثر المخالفات المتعلقة بإجراءات التحريز وسلامة الدليل) حيث أكدت أن بطلان القبض لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر إثبات أخرى مستقلة عنه، متى تبين لها عدم وجود صلة بين تلك العناصر والإجراء الباطل كما تناول الحكم أثر تجاوز مدة الحجز المقررة لمأمور الضبط القضائي، وقرر أن ذلك لا يؤدي بذاته إلى بطلان محضر جمع الاستدلالات بأكمله، مع مراعاة أثر المخالفة في الأقوال التي أُخذت خلال فترة الحجز الباطل، وتقتضي معالجة البطلان في جرائم المخدرات تحديد نطاقه وآثاره القانونية في ضوء طبيعة الإجراء المعيب ومدى اتصاله بالدليل المستمد منه، ولا سيما في إجراءات القبض والتفتيش وضبط المواد المخدرة ويستلزم ذلك التمييز بين الأدلة المرتبطة بالإجراء الباطل والأدلة المستقلة عنه فلا يمتد أثر البطلان إلى سائر أدلة الدعوى تلقائيًا، كما لا يجوز التعويل على تعدد الأدلة لتجاوز عيب جوهري يؤثر في سلامة الاستدلال وإنما يتعين على المحكمة تقدير كل دليل في ضوء أثر المخالفة فيه ومدى صلاحيته لتكوين عقيدتها بما يكفل حسن تطبيق القانون وصون حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة(عبد الخالق ، 2015، ص ص 28–29) ويقتضي التطبيق السليم للقانون الموازنة بين حماية مشروعية الإجراءات وصون ضمانات المحاكمة العادلة من جهة وعدم إهدار دليل صحيح لمجرد عيب لا يؤثر في سلامته أو قيمته من جهة أخرى(عوض،2004،ص ص 32–33)

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات تقتضي تنوع الأدلة وتكاملها، مع ضمان سلامة إجراءات جمعها وفحصها ومشروعيتها القانونية. ولا تنشئ هذه الخصوصية نظامًا مستقلًا للإثبات، وإنما تستوجب تطبيق القواعد العامة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، مع صون ضمانات المحاكمة العادلة

أولًا: النتائج

1. تفرض الطبيعة السرية لجرائم المخدرات وتعدد صور ارتكابها خصوصيةً في وسائل إثباتها.
2. تتكامل الأدلة المادية والفنية والشخصية والقرائن في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفقًا للقيمة القانونية لكل منها.

3. ترتبط القيمة الإثباتية للمادة المضبوطة بثبوت طبيعتها المخدرة وسلامة إجراءات ضبطها وتحريزها وفحصها.

4. تسهم الخبرة الفنية والتحاليل الكيميائية في تحديد طبيعة المواد المضبوطة، مع احتفاظ المحكمة بسلطتها في تقدير الدليل.

5. تختلف القرائن القانونية عن القضائية من حيث المصدر وأثر كل منها في الإثبات.

6. أسهم القراران رقما (36) و(253) لسنة 2022 في تنظيم اختصاصات جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دون إنشاء نظام مستقل للإثبات.

7. تشكل مشروعية إجراءات الإثبات وسلامة التعامل مع الأدلة ضمانتين أساسيتين لتحديد قيمتها الإثباتية ومدى صلاحيتها للاستناد إليها قضائيًا.

ثانيًا: التوصيات

1.مراجعة التشريعات المنظمة لجرائم المخدرات وإثباتها، بما يواكب تطور أساليب ارتكابها ووسائل كشفها، مع إعادة النظر في صياغة المادة (35) من القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، بما يضمن وضوح الأفعال المكوّنة لجريمة الاتجار وعناصرها القانونية

2. تنظيم نطاق القرائن والافتراضات القانونية وضوابط تطبيقها في جرائم المخدرات، بما يراعي صعوبات الإثبات دون الإخلال بقرينة البراءة وحق الدفاع، ويحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

3. تعزيز التنسيق بين جهات الاستدلال والنيابة العامة والجهات الفنية المختصة، بما يضمن سلامة تداول المضبوطات وتكامل إجراءات الإثبات، مع الالتزام بالاختصاصات والضمانات القانونية.

4. دعم المختبرات والجهات الفنية المختصة وتطوير قدراتها في مجال التحليل الكيميائي والبيولوجي، بالتوازي مع تعزيز التدريب المتخصص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة على جمع أدلة جرائم المخدرات وحفظها والتعامل معها وفقًا للضوابط القانونية والفنية المعتمدة.

5. تطوير الضوابط التشريعية المتعلقة بالقرائن القانونية في جرائم المخدرات، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المكافحة وضمانات المتهم، مع الحفاظ على سلطة المحكمة في تقدير الأدلة وفقًا للقانون.

6. استحداث تنظيم تشريعي واضح للمخدرات الرقمية، يحدد مفهومها وصورها وأفعال التعامل بها، ويبين الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لتجريمها وإثباتها، بما يتناسب مع طبيعتها التقنية.

المراجع

المراجع العربية:

أولًا: الكتب والرسائل الجامعية والمقالات العلمية

1. أبو القاسم، أحمد. (1993). الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص (الجزء الأول) [أطروحة دكتوراه]. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

2. أبو عامر، محمد زكي. (د.ت.). الإثبات في المواد الجنائية. الفنية للطباعة والنشر.

3. أبو هدمة، عبد اللطيف محمد بشير. (2003). الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليًا. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.

4. أرحومة، موسى مسعود عبد الله. (1988). حرية القاضي في تكوين عقيدته. الدار الجماهيرية للنشر.
5. إسماعيل، صفاء عادل إبراهيم. (2009). سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
6. البحر، ممدوح خليل. (2004). نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية. مجلة الشريعة والقانون، (21).
7. بارة، محمد رمضان. (2022). شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي. مكتبة الوحيدة.
8. براهمي، أبو بكر عزمي. (2006). الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية. دار النهضة.
9. بغدادي، جلالي. (2001). الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (الجزء الثاني). الديوان الوطني للأشغال التربوية.
10. بلال، أحمد عوض. (1988). المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
11. بن يونس، عمر محمد. (2006). الدليل الرقمي [بحث مقدم إلى ندوة الدليل الرقمي]. جامعة الدول العربية.
12. بوسيقعة، أحسن. (2006). التحقيق القضائي (الطبعة السادسة). دار هومة.
13. بوزيد، أغليس. (2010). تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي. دار الهدى.
14. الجبوبي، المعطي. (2010). مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق. المطبعة السريعة.
15. الحديد، الحسن علي محمد عبد الرحمن. (2023). الطبيعة القانونية للاتجار بالمخدرات في التشريع الليبي. مجلة المختار للعلوم الشرعية، (1)
16. الحبشي، فادي. (1995). المعاينة الفنية لمسرح الجريمة. المركز العربي للدراسات والتدريب.
17. الحوالي، صلاح الدين علي. (2011). الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي. دار الكتب القانونية.
18. حنفي، محمد محمود محمد. (2002). شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. مكتبة دار الحقوق.
19. الذهبي، إدوار غالي. (1973). جرائم المخدرات في التشريع الليبي. منشورات المكتبة الوطنية.
20. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986). مختار الصحاح. دار التنوير العربي.
21. روزو، هدى. (2006). عبء الإثبات الجنائي \[رسالة ماجستير\]. جامعة محمد خيضر.
22. زيدان، فاضل محمد. (2006). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
23. سلامة، مأمون. (1983). المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي. مجلة القانون والاقتصاد، (عدد خاص).
24. الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (2005). حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن. منشأة المعارف.

25. الشواربي، عبد الحميد. (1996). الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه: النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.

26. طنطاوي، إبراهيم حامد. (1997). سلطات مأمور الضبط \[رسالة دكتوراه\]. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

27. عبد الخالق، إبراهيم. (2015). الجانب العملي لقانون الإجراءات الجنائية في الاستيقاف والقبض والتفتيش والتلبس والإثبات الجنائي (الطبعة الخامسة). المكتب الفني للإصدارات القانونية.

28. عبد السميع، أسامة السيد. (2010). عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة (الطبعة الثانية). دار الجامعة الجديدة.

29. عبد الغني، سمير محمد. (2014). مكافحة المخدرات في عصر العولمة: المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد، الاستراتيجية الحديثة للمكافحة. دار الكتب القانونية للنشر.

30. عثمان، آمال. (1964). الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة قانونية مقارنة \[رسالة دكتوراه\]. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

31. العتبي، فرح بن هلال محمد. (2009). بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون [رسالة ماجستير]. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

32. عوض، رمزي رياض. (2004). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

33. عيشاوي، محمد شمس الدين، ومنصوري، [الاسم الأول غير متاح]. (2020–2021). جرائم المخدرات [مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية]. معهد الحقوق والعلوم السياسية.

34. غاي، أحمد. (2008). الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (الطبعة الرابعة). دار هومة.

35. فودة، عبد الحكيم. (1997). امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطابع الجامعية.

36. المليحي، عبد الحميد. (2019). نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن: دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديثة. منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، (71).

37. المسماري، عبد الناصر محمد محمود، وفرغلي، محمد عبيد سيف سعيد. (2007). الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية: دراسة تطبيقية مقارنة. جامعة نايف للعلوم الأمنية.

38. مروان، محمد. (1999). نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري (الجزء الأول). ديوان المطبوعات الجامعية.

39. مروك، نصر الدين. (2009). محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول، الطبعة الثالثة). دار هومة.

40. محدة، محمد. (1992). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني، الطبعة الأولى). دار الهدى.

41. مصطفى، محمود مصطفى. (د.ت.). الإثبات في المواد الجنائية (الجزء الأول). دار النهضة العربية.

42. النجيمي، محمد بن يحيى. (2004). المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

43. هرجة، مصطفى مجدي. (1996). جرائم المخدرات الجديدة: دراسة قانونية وقضائية متعمقة في قوانين المخدرات وتطبيقاتها. دار الكتاب الحديث.

44. هلالي، عبد الله أحمد. (2011). النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة (المجلد الأول). دار النهضة العربية.

ثانيًا: التشريعات

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الصادر بموجب القانون رقم (6) لسنة 1953، وتعديلاته.
2. القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعديلاته.

ثالثًا: أحكام المحكمة العليا الليبية

1. المحكمة العليا الليبية. (2002، 1 يناير). الطعن الجنائي رقم 128 لسنة 42 قضائية.
2. المحكمة العليا الليبية. (2003، 26 يناير). الطعن الجنائي رقم 481 لسنة 45 قضائية.
3. المحكمة العليا الليبية. (2003، 18 مارس). الطعن الجنائي رقم 1528 لسنة 49 قضائية.
4. المحكمة العليا الليبية. (2005، 22 يونيو). الطعن الجنائي رقم 1881 لسنة 50 قضائية.
5. المحكمة العليا الليبية. (2006، 26 مارس). الطعن الجنائي رقم 349 لسنة 52 قضائية.
6. المحكمة العليا الليبية. (2006، 31 مايو). الطعن الجنائي رقم 87 لسنة 53 قضائية.
7. المحكمة العليا الليبية. (2025، 10، أبريل) الطعن الجنائي رقم 75 لسنة 71 قضائية.

المراجع الأجنبية

1. Carbonnier, J. (1974). Droit civil: Introduction, les personnes. Thémis.
2. Donnedieu de Vabres, H. (1947). Traité de droit criminel et de législation pénale comparée (3e éd.). Recueil Sirey.
3. Maier, M. (1848). Traité de la preuve en matière criminelle. Paris.